

جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## الجباية البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق تخصص: قانون البيئة

إشراف:

بلجاني وردة

إعداد الطالبة:

بن موسى شافية

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ/ ونوقي جمال	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	رئيسا
أ/ بلجاني وردة	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ دهانين بن عامر	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016

# الإهداء

إنه حصيلة كد وجد واجتهاد أهديه من أعماق قلبي، إلى:

والديّ الكريمين أطال الله في عمرها

إلى إخوتي و أخواتي

إلى جميع أهلي و أقاربي

إلى خطيبي، نوحى المستقبلى من بئى كل ما فى وسع لإخازنه المذكرة

إلى كل أصدقائى و صديقائى

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدى

سأفانية بن مؤيدى

# شكر ونقابة

... أتوجه بالشكر الجزيل إلى المولى القدير الفاضل وفقهني فلي إنجاز هذه  
المطكرة.

... إلى استاذتي "وردة بلاني" على وجه الخصوص التي كانت لي سندا في  
إعداد هذه المطكرة، كما أتوجه بالشكر لجميع أساتذة قسم الحقوق على  
مجهوداتهم المبذولة، خاصة أساتذة تخصص قانون البيئة.

... إلى صديقي ورفيق صربي "بوكر حمودة" من ساعتني فلي إعداد هذه  
المطكرة.

كما أشكر الأخت "وفاء" بمديرية البيئة لولاية الوادي.

و أشكر السيدة "قوجيل أسماء" بمديرية البيئة لولاية ورقلة.

مع عرفاني لمساعدة السيدة "جميلة" بوزارة الموارد المائية و البيئة  
بالجزائر العاصمة.

شافية بن موسى



## قائمة الإختصارات

### قائمة الإختصارات:

رقم الإختصار	الإختصار	عنوان الرمز
1	ص	الصفحة
2	ص.ص	الصفحة والصفحة
3	ط	طبعة
4	م.ت	المرسوم التنفيذي
5	ر.م.ش.ب	رئيس المجلس الشعبي البلدي
6	دج	دينار جزائري
7	ع	عدد
8	ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
9	ص.و.ب.و.إ.ت	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

ملخص الدراسة:

يتناول موضوع البحث المعنون بالحماية البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، دراسة الجانب النظري للحماية البيئية، حيث نعالج النظام الجبائي الردعي والتحفيزي في الجزء الأول، لنتناول في الجزء الثاني واقع الحماية البيئية في الجزائر حيث نتطرق إلى النظام القانوني للحماية البيئية في الجزائر ونقوم بتقييم وتحليل للدور الذي أسندت الحماية البيئية إليه، لذلك سوف نحاول الإجابة على الإشكالية التي تتمحور حول:

**إلى أي مدى ساهمت الحماية البيئية في حماية البيئة في الجزائر؟**

يتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لإعطاء صورة لأهم الجوانب النظرية للحماية البيئية، وتحليل وتقييم للرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر، وخلصت الدراسة إلى أن للحماية البيئية دور فعال في مجال حماية البيئة حيث أنها تساهم في التقليل من التلوث البيئي، كما أنها تساهم أيضا في تحقيق التنمية المستدامة.

**الكلمات المفتاحية:** التلوث البيئي، الحماية البيئية، الملوث الدافع، الرسوم البيئية، الحوافز الضريبية، المشرع الجزائري.

**Résumé de l'étude:**

Offres avec l'objet de recherches, intitulé taxe environnementale en Algérie et son rôle dans la préservation de l'environnement, l'étude de l'aspect théorique de taxe environnementale, où attaquer dissuasion du système fiscal et de relance dans la première partie, qui seront décrits dans la deuxième partie de la réalité de la taxe environnementale en Algérie, où nous abordons le système juridique de la taxe environnementale en Algérie et nous évaluons et l'analyse de la collecte de rôle attribué

L'environnement lui, donc nous allons essayer de répondre à la problématique centrée sur:

**La mesure dans laquelle taxe environnementale a contribué à la préservation de l'environnement en Algérie?**

Il est compté dans cette étude sur le descriptif et analytique pour donner une image des aspects théoriques les plus importants de la collecte de l'environnement, l'analyse et l'évaluation des frais environnementaux accrédités en Algérie, l'étude a conclu que le prélèvement de l'environnement un rôle actif dans le domaine de la protection de l'environnement, où il contribue à la réduction de la pollution de l'environnement, et ils contribuent également dans la réalisation du développement durable.

**Mots-clés:** pollution de l'environnement, la taxe de environnementale, la motivation contaminée, frais environnementaux, les incitations fiscaux, Législateur algérien.

### المقدمة

يشكل موضوع دراسة البيئة ومشكلة التلوث والأضرار الناجمة عنه، وكذا وسائل وأساليب تعويض هذه الأضرار أولوية الأولويات بالنسبة للحكومات، وكذا العلماء والباحثين في مختلف مجالات المعرفة والعلوم على اختلاف تخصصاتهم وأجناسهم، بحيث بات ثابتا في الأذهان أن قضية حماية البيئة تعني مباشرة ضمان سلامة الإنسان التي لا يمكن أن تتحقق إلا بالعيش في بيئة سليمة وملائمة خالية من التلوث، وبالتالي استمرار الحياة على هذه الأرض صار مرتبطا بتوافر البيئة السليمة والصحية والمتوازنة في مكوناتها، وبشكل أدق يمكن القول أن استمرار الحياة في أرجاء المعمورة إنما يرتبط بسلامة النظام البيئي من حيث كونه وحدة متكاملة تشمل الكائنات الحية والمكونات غير الحية والتي تتفاعل مع بعضها وفق نظام دقيق ومتوازن يسير بديناميكية تلقائية لأداء مهمتها في الحياة.

فالبيئة هي الوسط الطبيعي وما يحتويه من مكونات وعناصر طبيعية بالإضافة إلى مكونات عناصر الوسط المصنع من طرف الإنسان، وما يشتمل عليه من منشآت وعناصر في إطار تأثيره بالطبيعة وتأثيرها عليه، هذا التأثير يسبب العديد من المشكلات البيئية أهمها التلوث الذي يمكن القول عليه أنه كل تغير مباشر أو غير مباشر لهذه المكونات والعناصر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وبسلامة البيئة والأرض وما عليها، وهذا التلوث يشكل تدهورا خطيرا للبيئة.

ففي المجتمعات الأكثر تصنيعا ظهر الاهتمام بقضايا البيئة نتيجة الأعراض الجانبية للتطور العلمي والتكنولوجي المستعمل في عمليات التنمية والاستخدام المفرط للعناصر الطبيعية، والهادف إلى تحقيق أقصى معدل للنمو الاقتصادي العام. أما المجتمعات الأقل تصنيعا فهي تعاني من مشكلة بيئية مرتبطة أكثر بأوضاعها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المختلفة.

وفي ظروف المجتمع الجزائري يتعرض الوسط البيئي لمخاطر وتحديات كبيرة ناتجة عن تراجع الأداء التنموي وتدهور الأوضاع الاجتماعية المختلفة، ولعل أبرز هذه المخاطر هدر الأراضي الزراعية، حرق الغابات، تلوث المياه التلوث الصناعي، ورمي النفايات.... الخ.

## المقدمة

وإذا كانت معظم الدول المتقدمة طورت ترسانة من القوانين والبنود لحماية البيئة، والتي رافقتها حملات توعية إعلامية شاملة بدعم من جمعيات وأحزاب سياسية، فإن الجزائر بدورها بادرت في تبني سياسات من شأنها المساهمة في حماية البيئة، وفي هذا الإطار سعت الجزائر منذ سنة 1992 إلى اعتماد إجراءات مالية لمحاربة التلوث والتقليل منه، لذا أصدرت ما يسمى بالجباية البيئية.

هذا وتعتبر الجباية البيئية أو ما يطلق عليها الجباية الخضراء أهم أداة في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث، فلقد أثبتت التشريعات الجبائية البيئية فعاليتها في حماية البيئة ومحاربة التلوث، والجزائر كغيرها من دول العالم تعمل جاهدة على تطوير تشريعاتها الضريبية الخاصة بحماية البيئة بالرغم من تأخر صدورها إلى غاية سنة 1992.

ومن هذا المنطلق فإننا نطرح الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى ساهمت الجباية البيئية في حماية البيئة في الجزائر؟**

هذه الإشكالية تقودنا إلى طرح الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما هو محور النظام الجبائي الردعي وما هي مضامينه؟
- كيف ساهمت الإجراءات الجبائية التحفيزية في حماية البيئة؟
- ما هو واقع الجباية البيئية في الجزائر؟
- ما مدى فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة في الجزائر؟

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية بحثنا في توضيح الأهمية البالغة التي تؤديها الجباية البيئية في مجال حماية البيئة ولاسيما في ظل تنامي الوعي البيئي، وتقادم ظاهرة التلوث البيئي وسعي الجزائر للحيلولة دون تردي الوضع البيئي.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث في الوصول إلى ما يلي:

- توضيح الجانب النظري للجباية البيئية والذي يشمل الجانب الردعي والتحفيزي لها.
- تبيان الدور الذي تقوم به الجباية البيئية في مجال حماية البيئة.
- دراسة واقع الجباية البيئية في الجزائر.

## المقدمة

### أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع لعل أهمها:

- الأهمية البالغة التي يحظى بها موضوع الجباية البيئية خاصة وأن العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة أصبحا يوليان اهتمام كبير بكل ما يخص البيئة وأساليب المحافظة عليها.
- كون أن الجباية البيئية من أهم الوسائل وأقربها للتطبيق على أرض الواقع لما لها من دور فعال في حماية البيئة والتعويض عن الأضرار الحاصلة لها.
- حداثة الدراسة في هذا المجال خاصة في الجزائر كونها استحدثت أول رسم بيئي سنة 1992.
- قلة الدراسات في هذا الموضوع الأمر الذي دفع بنا إلى اختياره لإثراء المكتبة الجامعية في هذا المجال.

### المنهج المتبع في إعداد البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة هذا البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لاتفاقهما مع طبيعة الموضوع.

### صعوبات البحث:

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذا البحث في ما يلي:

- قلة المراجع التي تعالج هذا الموضوع خاصة الكتب المتخصصة، وقلة الدراسات الحديثة كون أن الجباية البيئية في الجزائر تتغير وقوانين المالية.
- التحفظ من قبل وزارة البيئة في إعطاء إحصائيات حديثة للجباية البيئية، وذلك من أجل التقييم الدقيق لها.

### هيكل البحث:

ينقسم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين نتناول في الفصل الأول الإطار النظري للجباية البيئية وفي المبحث الأول من هذا الفصل نتطرق إلى النظام الجبائي الردعي، ثم نعرض إلى النظام الجبائي التحفيزي في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني فسنتطرق إلى واقع الحماية البيئية في الجزائر، حيث نتناول في المبحث الأول النظام القانوني للحماية البيئية في الجزائر، وفي المبحث الثاني نتعرض لتقييم مدى فعالية الحماية البيئية في حماية البيئة في الجزائر.

## الفصل الأول: الإطار النظري للحماية البيئية

### تمهيد

نظرا للتلوث الكبير الذي تشهده البيئة جرّاء التطور الصناعي و الاقتصادي في معظم دول العالم، هذا التلوث الذي يفرز تكاليف غالبا ما تتحملها البيئة، وعلى هذا الأساس اتجهت بلدان العالم إلى الاهتمام البالغ بالبيئة، وبما أنّ نية المجتمع تتجه نحو تحقيق حماية أفضل للبيئة دون إعاقة مشاريع التنمية الاقتصادية والتكنولوجية المستعملة فيها - من جهة - ومقتضيات حماية البيئة - من جهة أخرى - ومن أجل حل هذه المعادلة التي تناولتها معظم دول العالم تمّ تطبيق بعض السياسات العالمية من بينها: مبدأ الملوث الدافع.

ولتصحيح الاختلالات و التشوّهات الناجمة عن التلوث، غالبا ما تلجأ الحكومات إلى استعمال الأساليب الاقتصادية والطرق السعرية، وتأتي الحماية البيئية في مقدمة هذه الطرق ذلك لأنها تهدف من خلال فرض الضرائب والرسوم البيئية إلى حماية البيئة.

كما أن هناك سياسات ضريبية أخرى يمكن استخدامها في التقليل من حجم التلوث البيئي إلى أقصى حد ممكن، تتمثل هذه السياسات في منح الحوافز الضريبية بأشكال مختلفة. وسنحاول من خلال هذا الفصل الوقوف على الجوانب النظرية للحماية البيئية من خلال

مبحثين:

المبحث الأول: النظام الجبائي الردعي.

المبحث الثاني: النظام الجبائي التحفيزي.

### المبحث الأول: النظام الجبائي الردعي

اعتبرت جل الدول أن التأثير على الواقع البيئي، أي الحد من التلوث وتحسين نوعية البيئة غالباً ما يتم من خلال الحماية البيئية التي تعتبر من الأدوات الاقتصادية الأنجح لحماية البيئة، سواء كانت بطريقة ردعية أو غيرها ويتمحور النظام الجبائي الردعي حول مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب التي ترمي إلى تعديل سلوك الأفراد بما يتماشى وضرورة الحفاظ على البيئة. وسوف يتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الحماية البيئية في المطلب الأول لنتطرق في المطلب الثاني إلى مبدأ الملوث الدافع كأساس لفرض الحماية البيئية.

#### المطلب الأول: مفهوم الحماية البيئية

سوف نقوم من خلال هذا المطلب بمسح شامل للحماية البيئية وذلك عبر التطرق إلى تعريفها وخصائصها وأهدافها وأشكالها وكذا تحديد وعاء وسعر وضريبة التلوث البيئي من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: تعريف الحماية البيئية وخصائصها

##### أولاً: تعريف الحماية البيئية

يشتمل النظام الجبائي الردعي على صورتين هما: الضرائب والرسوم البيئية، وبصفة عامة يكمن الفرق بين الضريبة والرسم في أن: الضريبة هي مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل مباشر يرجع لدافعها، أما الرسم يدفع مقابل خدمة معينة لدافعه.

قبل أن نعرف الحماية البيئية وجب علينا أن نعرض أولاً إلى تعريف كلا من الضريبة والرسم البيئي:

**1- الضريبة البيئية:** هي عبارة عن حقوق نقدية مقطوعة من طرف السلطات نظير استعمال البيئة، ونعني بالسلطات الحكومات المركزية والجماعات المحلية أو أي جهاز إداري سواء كان

محلي أو وطني مخول قانونا لذلك، هذا الاستعمال يكون له تأثير سلبي على البيئة لاسيما الأنشطة الملوثة كقطاع النقل، القطاع الصناعي.....الخ.<sup>1</sup>

تعرف منظمة التعاون والتنمية الضرائب البيئية على أنها مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة والتي تمتاز عموما بكونها اقتطاع إجباري بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يهدف من خلاله إلى حماية البيئة.

واعتبر الديوان الأوروبي للإحصاء أن الضريبة البيئية: هي كل ضريبة يتمحور وعائها حول الضرائب البيئية.

المعهد الفرنسي للبيئة قدم تعريفا مفاده: تعتبر ضريبة ما ضريبة بيئية، إذا كان وعائها عبارة عن وحدة فيزيائية لها تأثير سلبي - مبرهن عليه - على البيئة وسواء تعلق الأمر باستعمال موارد طبيعية أو إنتاج أو استهلاك منتجات لها تأثيرات ضارة على البيئة، والتأثير السلبي المبرهن عليه يجب أن يؤسس على أساس علاقة سببية واضحة بين الوحدة الفيزيائية ومستوى التدهور الحاصل للبيئة.<sup>2</sup>

**2- الرسوم البيئية:** هي اقتطاع نقدي يدفعه المستفيد من خدمة بيئية معينة للدولة يترتب على هذه الخدمة نفع خاص.<sup>3</sup>

وتعرف الرسوم البيئية أيضا بأنها: مبالغ مالية تفرضها الدولة على المستفيدين من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية هذه الرسوم لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها مثل رسم التطهير والنظافة ورسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب...الخ.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حمودي مصطفى و غويني خالد، دراسة تحليلية للحماية البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي في الجزائر خلال الفترة (2003-2010)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة مهندس دولة في الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، 2012، ص 49.

<sup>2</sup> مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر .، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص 108.

<sup>3</sup> حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 78.

<sup>4</sup> مسدور فارس، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع 7، 2010، ص 349.

كما سبق وذكرنا أن الحماية البيئية تشمل الضريبة والرسم، وفيما يلي تعريف شامل للضريبة والرسم من خلال تعريف للحماية البيئية.

تعرف الحماية البيئية بأنها مجموع الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة وذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي سببه الملوث للبيئة، أو تعويضا عن استخدام الأشخاص للموارد البيئية، على اعتبار أن الحق في بيئة نظيفة هو حق مطلق لجميع الأفراد، وفي نفس الوقت هي وسيلة ردع من خلال الإجراءات العقابية التي تتجر على عدم الدفع من طرف المكلف<sup>1</sup>.

وتعتبر أيضا الوسيلة التي اتخذتها معظم الدول والحكومات في العالم عن طريق فرض الضرائب والرسوم من أجل الحد من التلوث وتصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث<sup>2</sup>.

كما تعرف الحماية البيئية أيضا أنها مجموعة من الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ورسوم بيئية.

وهي مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى التعويض أو الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث<sup>3</sup>.

### ثانيا: خصائص الحماية البيئية

تتميز الحماية البيئية بميزتين هما:

**1- تخصيص الرسوم البيئية والخروج على مبدأ عمومية الميزانية:** كان المفهوم التقليدي للضريبة يستند على مبدأ حيادية الضريبة حيث كان للضريبة هدف وحيد يتمثل في استخدام السلطات العامة للضريبة كأداة للحصول على إيرادات لتغطية النفقات العامة، لكن الضرائب التي تفرض لأغراض بيئية تخرج عن مبدأ عمومية الميزانية، وبمقتضاها لا يتم تخصيص

<sup>1</sup> سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 157.

<sup>2</sup> رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع 5، 2007، ص 100.

<sup>3</sup> بن طيبة صونية، الحماية البيئية كآلية لحماية البيئة، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 9 و 10 ديسمبر 2013، ص

إيراداتها لتغطية النفقات العامة، ولكن نجد أن الضرائب والرسوم البيئية تخصص إيراداتها للاستعمال في الأغراض البيئية فقط<sup>1</sup>.

وبمعنى آخر توزيع عبئ الضريبة على المتسببين في التلوث وتوزيع حصيلة الرسوم لتمويل التدابير المتخذة من طرف السلطات العامة لحماية البيئة أو المساهمة في تمويل منشآت يقيمها الملوثون أنفسهم لمكافحة التلوث باعتبارهم يقومون بخدمة عامة للجماعة<sup>2</sup>.

وخروجاً على مبدأ عمومية الميزانية الذي يقضي بعدم تخصيص إيرادات الضريبة البيئية لتغطية النفقات العامة فإن الضريبة المخصصة لأغراض بيئية تخصص إيراداتها لتعويض الأضرار البيئية بحيث تكون هناك علاقة واضحة بين المبلغ المحصل ووجه استعماله<sup>3</sup>.

**2- مبدأ المساواة أمام الضرائب:** يتخذ مبدأ المساواة المنصوص عليه في دساتير مختلف الدول منها المساواة أمام الأعباء العامة، والمساواة أمام الضرائب المنصوص عليها في المادة 6 و13 من إعلان حقوق الإنسان 1948، وبالتالي فإنه لا مجال لوجود تباين في معاملة الملوثين أو المواد أو الأنشطة الملوثة الذي يفقد الرسوم البيئية طابعها الردعي<sup>4</sup>.

وعكس ذلك فإن القانون الفرنسي يعفي المؤسسات التي تعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة من الرسوم على الرغم من أنها تساهم في الإنبعاثات الملوثة بسبب الاستعمال الكثيف للطاقة، جاءت الحكومة الفرنسية بهذا التمييز كمساهمة في تحمل أعباء هذه المؤسسات في استهلاك الطاقة لتتمكن هذه الأخيرة من تحمل تكلفة البحث التكنولوجي وتحسين فعالية الطاقة والحفاظ على قدراتها في المنافسة.

في هذا الصدد يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن مبدأ المساواة أمام الضرائب لا يمكن أن يقف أمام المشرع لإنشاء ضرائب خاصة.

<sup>1</sup> زاد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ، تيزي وزو، 2013، ص 538.

<sup>2</sup> بن طيبة صونية، المرجع السابق، ص 9.

<sup>3</sup> زاد المال صافية، المرجع نفسه، ص 538.

<sup>4</sup> بن طيبة صونية، المرجع نفسه، ص 10.

يبدو أن التحليل والتبرير الذي قدمه المجلس الدستوري الفرنسي غير مقنع لأن التباين في معاملة الملوثين أو المواد أو الأنشطة الملوثة يفقد الرسوم البيئية طابعها الردعي<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: أهداف الحماية البيئية وأشكالها

أولاً: أهداف الحماية البيئية

تتمثل الأهداف الأساسية للحماية البيئية فيما يلي:

- تعد الحماية البيئية بشكل عام من أدوات الضبط الاقتصادي، لهذا يهدف النظام الجبائي من خلالها إلى جعلها أداة لتمويل التنمية، والتشجيع والحث على الاستثمار وتوجيهه نحو مناطق وأنشطة محددة، كما يهدف النظام الجبائي من الناحية الاقتصادية إلى ترشيد السلوك الاستهلاكي للسلع والخدمات سواء بالتشجيع أو التنشيط من خلال زيادة أو خفض قيمة الضرائب المفروضة على هذه السلع أو المنتجات<sup>2</sup>.

- السعي نحو التعديل الإيجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم مالياً وهذا حسب درجة تلويثهم وإضرارهم بالبيئة، بحيث كلما زدنا سعر الضريبة كلما حفزنا الملوثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احتراماً للبيئة.

- تحقيق التخصيص الأمثل للموارد.

- المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، وذلك عن طريق فرض ضرائب بيئية تمس مجالات الطاقة والكربون ومختلف أنواع الوقود<sup>3</sup>.

- أنها تدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، ويساعد هذا أيضاً على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب في التلوث بالدفع والدمج بين السياسات الاقتصادية والبيئية<sup>4</sup>.

- تعمل الحماية البيئية على تحقيق التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية هذا التكامل من شأنه أن يعمل على محاربة التلوث ويحافظ على البيئة.

<sup>1</sup> زاد المال صافية، المرجع السابق، ص 540.

<sup>2</sup> حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 78.

<sup>3</sup> حمودي مصطفى و غويني خالد، المرجع السابق، ص 49.

<sup>4</sup> وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، ط1، منشورات بعدادي، الجزائر، 2015، ص 151.

- تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين سلوكهم نحو استعمال الموارد المتاحة استعمالا فعالا يتوافق والمتطلبات البيئية<sup>1</sup>.
  - غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم.
  - إيجاد مصادر جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات<sup>2</sup>.
  - بالنسبة للمنتجين تلعب الضرائب دورا محفزا للابتكار عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذا النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي، فسوف يطور دافعو الضرائب طرقا جديدة للنقل واستخدام الطاقة والاستهلاك العام من أجل تخفيض نسبة الضرائب التي يدفعونها<sup>3</sup>.
  - المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة فالبعض من المختصين يعتبرون أو يسمون الضرائب البيئية بحماية التنمية المستدامة<sup>4</sup>.
- ويمكن اختصار هذه الأهداف في ثلاثة نقاط هي:

- 1- هدف تمويلي:** بصفة عامة تهدف الحماية البيئية إلى فرض الضرائب والرسوم وذلك بموجب الوظيفة العامة للدولة في تحصيل الإيرادات العامة من أجل المساهمة في التكاليف والأعباء مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة.
  - 2- هدف إصلاحي علاجي:** ويقصد به قيام الملوث بدفع الرسوم من أجل إصلاح الآثار الضارة المترتبة عن نشاطه وعلاجها من خلال الحماية البيئية<sup>5</sup>.
  - 3- هدف وقائي تحفيزي:** لقد أصبح الغرض من فرض الرسوم البيئية هو تحفيز المشروعات والشركات من استخدام تكنولوجيات أقل تلويثا للبيئة<sup>6</sup>.
- إن قيام الحماية البيئية بدورها الذي أنشأت من أجله وهو تحفيز المنشآت الملوثة وحثها على التخفيض من أشكال التلوث المختلفة يلزم إيجاد الطرق المثلى لتفعيلها بدءا بتحديد وعاء

<sup>1</sup> أوسرير منور و حمو مجد و قدي عبد المجيد، الاقتصاد البيئي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 181.

<sup>2</sup> رزيق كمال، المرجع السابق، ص 100.

<sup>3</sup> حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 79.

<sup>4</sup> مسعودي محمد، دور الحماية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر-، المرجع السابق، ص 110.

<sup>5</sup> زاد المال صافية، المرجع السابق، ص 536.

<sup>6</sup> بن طيبة صونية، المرجع السابق، ص 8.

فرض هذا النوع من الضريبة بشكل دقيق لكونه أمر حساس في تحديد مصدر التلوث وكبح جماحه في إحداث التلوث، بالإضافة إلى ضرورة التركيز على أن تخصيص عائدات الضريبة في حماية البيئة وعدم التركيز على ضرورة جعلها مورد مالي بالدرجة الأولى<sup>1</sup>.

### ثانياً: أشكال الحماية البيئية

توجد العديد من أشكال الحماية البيئية تهدف في مجملها إلى حماية البيئة وسوف نذكرها فيما يلي :

**1- الضرائب على الانبعاثات الملوثة:** هذا النوع من الضرائب البيئية هو عبارة عن اقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الانبعاثات الفعلية أو المقدرة التي يتم صرفها في الماء أو الهواء أو الأرض، وينصح بالاعتماد على هذا النوع من الضرائب في حالة إذا ما كانت مصادر الانبعاثات ثابتة، وهذا لتسهيل عمليات المراقبة والتسيير على الصعيد الإداري<sup>2</sup>.

وغالبا ما تكون هذه الاقتطاعات الضريبية متناسبة مع مستويات هذه الانبعاثات، بحيث كلما زاد حجم هذه الأخيرة كلما زاد مستوى الاقتطاع الضريبي - والعكس صحيح - الأمر الذي يحفز الملوثين لتخفيض انبعاثاتهم من نسب الضرائب المدفوعة<sup>3</sup>.

ولفرض هذا النوع من الضرائب لابد من توافر إمكانيات تقنية وتكنولوجية حديثة، ناهيك عن الخبرات والكفاءات البشرية المتخصصة في مجال التحديد النوعي والقياس الكمي للتلوث، وهذا ما يجعل الدول النامية في موقف ضعيف تجاه فرض هذا النوع من الضرائب<sup>4</sup>.

ومن أمثلة الضرائب على الانبعاثات الملوثة:

- الضرائب على ملوثات الهواء (SO<sub>2</sub>، CFC، CO ..... الخ) والتي تفرض بالتناسب مع حجم انبعاث هذه الملوثات وحجم الأضرار الناشئة عنها.

<sup>1</sup> وكور فارس، المرجع السابق، ص 152.

<sup>2</sup> عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر - خلال الفترة (2001-2012)، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص 95.

<sup>3</sup> طعبة مليكة و فور نسيم، دراسة وصفية تحليلية للحماية البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، 2011، ص 55.

<sup>4</sup> مسعودي محمد، دور الحماية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر -، المرجع السابق، ص 111.

- الضرائب على الضوضاء والتي تفرض على حسب حجم الضوضاء الواقعة وكذا حسب نوع المصدر<sup>1</sup>.

**2- الرسوم على الخدمات المؤداة:** تمثل الرسوم أو حقوق الاستعمال المقابل النقدي للاستفادة من خدمات بيئية معينة مثل التوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب، وشبكات الصرف الصحي، وجمع النفايات والتخلص منها، وكذا معالجة مياه الصرف الصحي<sup>2</sup>.

وتهدف هذه الرسوم إلى تشجيع الاستغلال العقلاني للخدمات المؤداة، فرسوم المياه الصالحة للشرب - على سبيل المثال - تؤدي إلى ترشيد الاستغلال وعدم التبذير<sup>3</sup>.

ومن حيث المبدأ فإن عائدات الرسوم أو حقوق الاستعمال لا تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة، لأنها تهدف في المقام الأول إلى تغطية التكاليف الحقيقية لأداء هذه الخدمات بالموازاة مع ضمان حماية للبيئة بشكل أفضل لهذا غالبا ما يتم تخصيص هذه الإيرادات لصالح الهيئات والمؤسسات المقدمة لهذه الخدمة<sup>4</sup>.

**3- الضرائب على المنتجات:** هي ضريبة قيمية أو نوعية تفرض على الوحدات الإنتاجية التي تتسبب في تلويث البيئة، وينتج عنها أضرار اجتماعية علما أن الهدف من هذه الضريبة هو خفض مستوى الملوثات إلى مستويات دنيا مقبولة اجتماعيا، أي لا تحدث أضرارا بيئية من جهة ولا تضر بالإنسان من جهة أخرى<sup>5</sup>.

ومن الممكن أن تستهدف هذه الضريبة بعض أنواع المنتجات التي تضم عناصر ملوثة أو سامه، كما أنه من الممكن أن تفرض في شكل ضرائب على استهلاك منتجات معينة، وهذا بغية التقليل من استهلاك هذه المنتجات أو التحفيز نحو استهلاك منتجات أخرى بديله<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> مسعودي محمد، الحماية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 15، 2014، ص 58.

<sup>2</sup> عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 96.

<sup>3</sup> طعبة مليكة و فور نسيم، المرجع السابق، ص 57.

<sup>4</sup> مسعودي محمد، دور الحماية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر، المرجع السابق، ص 113.

<sup>5</sup> مسعودي فارس، المرجع السابق، ص 350.

<sup>6</sup> مسعودي محمد، الحماية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المرجع نفسه، ص 59.

والى جانب الحد من استهلاك المنتجات الملوثة تؤدي الضرائب البيئية من هذا النوع إلى توفير إيرادات جبائية يرتبط حجمها بدرجة المرونة السعرية المتعلقة بهذه المنتجات محل فرض الضريبة، بحيث إذا كان الطلب على هذه المنتجات غير مرن فإن الضريبة البيئية على المنتج يمكن أن تحصل إيرادات ماله معتبرة، إلا أن تأثيرها البيئي يكون أقل، أما إذا كان العكس فإنه سيؤدي لا محالة إلى التقليل من استعمال هذه المنتجات بعد فرض الضريبة البيئية، ما يعني تحقيق فعالية بيئية أكبر وحجم إيرادات ماله أقل<sup>1</sup>.

ومن أمثلة الضرائب على المنتجات ما يلي:

- الضريبة على المحتوى الكربوني لمختلف أنواع الوقود الأحفوري.
- الضريبة على مساحيق الغسيل المتضمنة لعنصر الفوسفات.
- الضريبة على الأسمدة والمبيدات الكيماوية التي تستهدف محتوى هذه الأخيرة من الفوسفات أو النترات.

- الضريبة على زيوت التدفئة أو بالأحرى على محتواها من الكبريت الذي يؤدي عند اشتعاله إلى توليد غاز أكسيد الكبريت الضار<sup>2</sup>.

**4 - الضرائب على استغلال المواد الطبيعية:** وفرت الموارد الطبيعية العديد من المواد الأولية التي تستعمل في مختلف الأنشطة، وهي غالبا ما تكون مملوكة للدولة التي تعطي حقوق الاستغلال أو عقود الامتياز لشركات عامه أو خاصة تقوم بالاستغلال التجاري لهذه الموارد التي قد تشمل الموارد المتجددة كالغابات والثروة السمكية أو الموارد الغير المتجددة كالبتروول والمعادن<sup>3</sup>.

إن التسيير الأمثل لهذه الموارد يعتبر عاملا مهما للنمو الاقتصادي المستدام الذي يراعي جانب حماية البيئة، لهذا يمكن تكييف الضرائب على الاستغلال التجاري للموارد الطبيعية لتحقيق أهداف بيئية إلى جانب الأهداف الاقتصادية، كأن يتم فرض ضرائب كبيرة على الطرق

<sup>1</sup> مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر، المرجع السابق، ص 112.

<sup>2</sup> حمودي مصطفى و غويني خالد، المرجع السابق، ص 51.

<sup>3</sup> مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص.ص 60. 61.

الاستغلالية للموارد الطبيعية الأكثر تلووثاً، وهذا بغية تحفيز الشركات المستغلة نحو تبني طرق إنتاج أو استغلال أقل تلووثاً<sup>1</sup>.

الفرع الثالث: تحديد وعاء الضريبة البيئية وسعر ضريبة التلووث

أولاً: تحديد وعاء ضريبة التلووث

يقصد بوعاء الضريبة المادة التي تفرض وتقوم عليها الضريبة<sup>2</sup>، أما في مجال ضريبة التلووث فإن اختيار العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة التلووث وتأثيرها المادي الملموس على البيئة، أي تحديد العناصر داخل الوعاء بشكل محدد ودقيق، وأن تعطي تعريفات موحدة داخل نطاق الحدود الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة، هذا التحديد الدقيق والتعريف الموحد للعناصر الخاضعة للضريبة يزيد من مصداقية التأثير البيئي الضريبة<sup>3</sup>.

إن تحديد وعاء الضريبة على التلووث ليس بالأمر الهين، وهذا نظراً للصعوبات العملية أو التطبيقية المصاحبة لتحديده خاصة وأن التلووث متعدد المصادر والتأثيرات، وفيما يلي الجوانب المرتبطة بتحديد وعاء الضريبة على التلووث:

- اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة.
- تحديد الجزء التي تفرض عليه الضريبة من الوعاء محل الاختيار.
- تقدير وعاء الضريبة على التلووث أي قياسه<sup>4</sup>.

ثانياً: تحديد سعر ضريبة التلووث

يعرف سعر الضريبة بوجه عام على أنه المبلغ من المال الذي يجب على الممول أن يدفعه على كل وحدة من موضوع الضريبة، أو أنه النسبة المئوية التي يحدد بها مقدار الضريبة فهو عبارة عن مقدار الضريبة منسوبا إلى قيمة وعائها أو محلها، وأهم الأشكال التي يتخذها سعر الضريبة السعر الثابت والسعر التصاعدي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> طبعة مليكة و فور نسيمية، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> بعلي محمد الصغير و يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ص 66.

<sup>3</sup> حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص.ص 79. 80.

<sup>4</sup> مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلووث البيئي - دراسة حالة الجزائر، المرجع السابق، ص.ص 113. 114.

<sup>5</sup> حسونة عبد الغني، المرجع نفسه، ص 80.

**1- السعر الثابت:** في الفقه الضريبي بصفة عامة يعتبر السعر الثابت للضريبة ذلك المعدل الذي لا يتغير حتى ولو تغير الوعاء الضريبي.

**2- السعر التصاعدي:** أما في السعر التصاعدي فيعتمد تصاعد الضريبة على تصاعد الوعاء الضريبي، وهذا يتيح الاقتراب من مبدأ العدالة وفي حالة الضرائب البيئية يتم تحديد هذا النوع من الضرائب عند النقطة التي تتعادل فيها تكلفة الضرر الحدي الذي يسببه التلوث مع التكاليف الحدية لمكافحة التلوث<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أساس فرض الحماية البيئية

إنّ أساس فرض الحماية البيئية هو مبدأ الملوث الدافع، ويعتبر هذا الأخير من أهم المبادئ المؤسسة لحماية البيئة والمجسدة لها، على اعتبار انه مكمل للمبادئ الوقائية حيث أنه يشكل سداً أماناً. فإذا فشلت المبادئ والتدابير الوقائية في تحقيق وإرساء حماية البيئة يكون هذا المبدأ بالمرصاد لتولي وضمان إقرار الحماية اللازمة للأوساط البيئية بفرض رسوم ونفقات وتكاليف على المتسببين في إحداث التلوث أو الإضرار بالبيئة<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

قبل أن نغوص في تحليل مبدأ الملوث الدافع لا بد لنا من الوقوف عند تعريف الملوث فحسب الكاتب Benoit jodot يعتبر أي شخص ملوث، إذا كان يتسبب بصورة مباشرة في إحداث ضرر للبيئة، أو أنه يخلق ظروفاً تؤدي إلى هذا الضرر<sup>3</sup>.

### أولاً: ظهور مبدأ الملوث الدافع

ظهر مبدأ الملوث الدافع في بداية الأمر على المستوى الدولي في مطلع السبعينيات، حيث تمّ إقراره من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا في التوصية رقم

<sup>1</sup> بن عزة محمد و بن حبيب عبد الرزاق، دور الحماية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث - دراسة تحليلية لنموذج الحماية في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، ص 156.

<sup>2</sup> خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 26.

<sup>3</sup> حمودي مصطفى و غويني خالد، المرجع السابق، ص 46.

128/ 72 المؤرخة في 1972/5/26 التي بينت بأن الملوث يجب أن يتحمل النفقات المتعلقة بتدابير الوقاية ومكافحة التلوث المحددة من قبل السلطات العمومية لحماية البيئة. بالإضافة إلى النص على هذا المبدأ في برنامج عمل المجموعة الأوروبية الأولى المؤرخة في 1973/11/22 أين صرّحت هذه المجموعة بأنها تتبنى وتطبق مبدأ الملوث الدافع حسب ما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية<sup>1</sup>.

### ثانياً: تعريف مبدأ الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع أساسه الغنم بالغرم، فالشخص الذي يمارس نشاطا ملوثا يغتتم من نشاطه، يسبب في المقابل ضررا لغيره وللمحيط البيئي بكافة مجالاته، وعليه فمن مقتضيات العدالة أن يساهم هذا الشخص الملوث للبيئة في إزالة التلوث عن طريق تكاليف التلوث التي يتحملها، والتي قد تكون في صورة ضرائب بيئية، وهذا ما يساهم - دون أدنى شك - في تأمين إيرادات مالية تستعملها الدولة لتغطية نفقات مشاريعها البيئية، ولاسيما فيما يخص إزالة آثار التلوث<sup>2</sup>.

ويقصد بمبدأ الملوث الدافع كذلك إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع والخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إبقاء نفايات في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتج أو الخدمة المعروضة، وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية<sup>3</sup>.

### ثالثاً: خصائص مبدأ الملوث الدافع

اتّجه الفقه الفرنسي إلى تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع، وذلك من خلال الخصائص التي يتميز بها هذا المبدأ وأهمها:

<sup>1</sup> خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر -، المرجع السابق، ص 101.

<sup>3</sup> يحيى الوناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان،

2007، ص 75.

- 1- مبدأ اقتصادي:** لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث، والتقليل من آثاره، وعليه فهذا المبدأ له وظيفية فعالة قد تنتهي إلى ظهور سوق التلوث.
- 2- مبدأ للتعويض:** حيث يعتبرونه أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية، أو نفقات مكافحة التلوث تتفقها الدولة في المشاريع المضادة للتلوث<sup>1</sup>.
- الفرع الثاني: مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع وضرورة اعتماد المرونة في تطبيقه
- أولاً: مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع**

على العموم يطبق مبدأ الملوث الدافع عند وقوع أضرار مباشرة للبيئة يتسبب فيها الملوث، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع ظهرت خاصة في الدول الأوروبية والتي يمكن إيرادها فيما يلي:

- 1- اتساع مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع ليشمل مصاريف الإجراءات الإدارية:** بحيث أن نفقات عمليات الرقابة والقياس والتحليل التي تقوم بها مصالح إدارية معينة يتم تحميلها للمتسبب في التلوث وفق مبدأ: الملوث يدفع<sup>2</sup>.
- 2- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية:** بمعنى أن الملوث حتى وان التزم بدفع أقساط معينة مقابل تلويثه للمحيط فإنه يمكن متابعته أو بالأحرى تحميله نفقات أخرى إضافية عند حصول أضرار جانبية متبقية أو لم تكن في الحسبان<sup>3</sup>.
- 3- اتساع مبدأ الملوث الدافع ليشمل التلوث العابر للحدود:** لا يوجد إجماع على المستوى الدولي فيما يخص الطريقة المثلى لمكافحة أشكال التلوث العابر للحدود، وذلك أن الممارسة الدولية في هذا الجانب تركز حالات التعاون المجاني بين الدول لمكافحة آثار الكوارث ذات التأثيرات البيئية، إلا أن هذا الشكل ليس هو السائد دائماً، إذ أن مقابل ذلك نجد الكثير من الدول تقدم خدماتها بالمقابل، وهي بذلك تحصل على الحماية الحاصلة من تطبيق مبدأ الملوث الدافع، مثل حالات التلوث البحري بالنفط. وبالرغم من أن هذا المبدأ ليس مكرساً بصفة واضحة

<sup>1</sup> رزيق كمال، المرجع السابق، ص 101.

<sup>2</sup> مسعودي محمد، دور الحماية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر - المرجع السابق، ص 101،

<sup>3</sup> طعبة مليكة و فور نسيم، المرجع السابق ص 52.

في إطار القانون الدولي، إلا أن القواعد الدولية تتجه نحو التبور للوصول إلى مبدأ الملوث الدافع بصورة واضحة على المستوى الدولي<sup>1</sup>.

### ثانياً: ضرورة اعتماد المرونة في تطبيق مبدأ الملوث الدافع

لا تخلو الرسوم الايكولوجية من الآثار السلبية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأنها تعتبر زيادة في تكلفة الإنتاج، والتي تؤثر بدورها على الأسعار وفي الأخير على التجارة والمبادلات الدولية والقدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية<sup>2</sup>.

إن تطبيق مبدأ الملوث الدافع بصرامة، وخاصة في الدول النامية من شأنه أن يؤدي إلى عدم فعالية التدخل البيئي، وهذا لأن التطبيق الحازم له سوف يؤدي إلى إفلاس العديد من المؤسسات الاقتصادية، أما في الحالة المعاكسة عندما يتم مراعاة المصلحة الاقتصادية والاجتماعية فان جدوى مبدأ الملوث الدافع تنعدم ولن يكون له أي إسهام في معالجة المشاكل البيئية والحد منها، لذلك وجب التعامل مع هذا المبدأ بشيء من المرونة، بحيث يتم مراعاة الأوضاع التي تعيشها المؤسسات الاقتصادية مع محاولة التقليل من نسب التلوث<sup>3</sup>.

ونتيجة لهذه الاعتبارات استقادت المؤسسات الاقتصادية الأوروبية خلال فترة طويلة من التطبيق المرن لمبدأ الملوث الدافع إذ بلغ حجم المساعدات المالية للمنشآت الملوثة سنة 1977 نسبة 45% من نفقات إزالة التلوث وانخفض سنة 1991 إلى حدود 15%، وبذلك طبق مبدأ الملوث الدافع بطريقة برقماتية من أجل المحافظة على المصالح الاقتصادية لهذه الدول، وشملت هذه الإعانات المالية قطاعات عديدة منها: الفلاحة والصناعة من خلال استقادة الملوثين من جراء احترامهم وامتثالهم للمقاييس البيئية، وتحقيقهم لنسب تلوث أدنى من العتبة القانونية للتلوث<sup>4</sup>.

ويعتبر البعض على مبدأ الملوث الدافع على إمكانية عدم أدائه للدور المنوط به في حالة ما إذا أقدم الملوثون على تضمين التكاليف التي يتحملونها - جراء تطبيق هذا المبدأ - للمستهلكين، وهذا عبر رفع أسعار المنتجات التي يعرضونها، وبالتالي يصبح المستهلك هو

<sup>1</sup> مسعودي محمد، دور الحماية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر- المرجع السابق، ص 202.

<sup>2</sup> يحيى الوناس، المرجع السابق، ص. ص 93.92.

<sup>3</sup> طعبة مليكة و فور نسيم، المرجع السابق، ص 53.

<sup>4</sup> يحيى الوناس، المرجع نفسه، ص 93.

الدافع الحقيقي لتكاليف التلوث الأمر الذي يجعل مبدأ الملوث الدافع يتحول إلى مبدأ المستهلك الدافع، لهذا فان السلطات يجب أن تراعي هذا الأمر عند فرض أي سياسة بيئية، بحيث تجسد مدلول مبدأ الملوث الدافع على أرض الواقع بالشكل الذي يؤدي إلى تحميل الملوثين الفعليين تكاليف الأضرار الناجمة على التلوث<sup>1</sup>.

ورغم ما يكتنف هذا المبدأ من نقائص وصعوبات في التطبيق العلمي له لاسيما في حالة التلوث المتعدد المصادر، فانه ينطوي على أهمية كبرى إذ يعتبر الأساس في تطبيق السياسات البيئية التعويضية ولا سيما الحماية البيئية التي تستند إلى هذا المبدأ في تطبيق إجراءاتها الرامية في الحد من التلوث البيئي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مسعودي محمد، دور الحماية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر - المرجع السابق، ص 102.

<sup>2</sup> طعبة مليكة و فور نسيمة، المرجع السابق، ص 54.

### المبحث الثاني: النظام الجبائي التحفيزي

يتمثل النظام الجبائي التحفيزي على الحوافز الضريبية، والتي تشكل الشق الثاني من الأنظمة الجبائية ذات الأهداف البيئية، ويتمحور هذا النظام حول مجموعة من الحوافز الضريبية التي لها تأثير كبير في مجال حماية البيئة، والتي سوف نتطرق إليها في هذا المبحث وذلك من خلال تعريف الحوافز الضريبية في المطلب الأول وأنواعها في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: تعريف الحوافز الضريبية

أورد الفقه عدة تعاريف للحوافز الضريبية تكاد تتفق في المضمون وإن اختلفت في الألفاظ ومن هذه التعاريف:

عرفت بأنها تدابير وإجراءات ضريبية معينة تتخذها السلطة الضريبية المختصة وفقا لسياسة ضريبية معينة بقصد منح مزايا ضريبية لتحقيق أهداف معينة.

في حين عرفها البعض الآخر بأنها تحفيز الأفراد على إتباع سلوك معين لتحقيق هدف أو أكثر من الأهداف التي تسعى الدولة إليها.

وعرفت أيضا بأنها السياسات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة<sup>1</sup>.

وتعرف كذلك أنها وسيلة من الوسائل غير المباشرة والتي عن طريقها تتدخل الدولة لتوجيه الأنشطة الاقتصادية التي تتفق وأهداف سياساتها العامة، وهذا من خلال منح هذه الأنشطة

ما يطلق عليه " الفراغ الضريبي" والذي تقوم الدولة بإنشائه حول النشاط الاقتصادي المراد تشجيعه بما يؤدي إلى جذب الاستثمارات نحوه، وبالتالي التوسع في هذا النشاط<sup>2</sup>.

وتجتمع التعريفات السابقة على أن الحوافز الضريبية تتمركز حول كونها أداة توجيه وتشجيع الاستثمارات بما يتفق وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

أما في مجال الحد من التلوث وحماية البيئة فيقصد بالحوافز الضريبية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه استثمارات

<sup>1</sup> شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة - دراسة قانونية مقارنة -، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2015، ص 106.

<sup>2</sup> حمودي مصطفى و غويني خالد، المرجع السابق، ص 62.

نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت ايجابيا تجاه البيئة<sup>1</sup>. كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى وذلك بغية تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أن الاتجاه العام للحوافز الضريبية ذات البعد البيئي غالبا ما يتمثل في:

- الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع إنشاء قطاع خاص لحماية البيئة: هذه الحوافز تعنى بإنتاج معدات مكافحة التلوث، أو تقديم خبرات فنية وتقنية لذلك، أو القيام بأنشطة النظافة ومعالجة التلوث كما هو عليه الحال في أغلب الدول الصناعية، والحوافز الضريبية في هذا الصدد يمكن أن تكون على - سبيل المثال - على شكل إعفاء جزئي أو كلي من الضرائب على الأرباح أو الأرباح المعاد استثمارها<sup>3</sup>.

- الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع القطاعات الصناعية على التجهيز بمعدات الحد من التلوث: في هذا الصدد تعد إجراءات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، والرسوم الجمركية إجراءات جبائية ناجعة<sup>4</sup>.

ومن هنا فإن الدور الذي يمكن أن تقوم به الحوافز الضريبية في مجال التقليل من التلوث البيئي يدعو إلى تفعيل الحوافز الضريبية كوسيلة للمحافظة على البيئة لكونها تعد أداة تشجيع وتوجيه للأنشطة المرتبطة بهذا المجال، والتي يمكن أن تتمثل في أنشطة اقتناء أو إنتاج أجهزة أو معدات أو آلات تساعد في خفض درجة التلوث، أو الأنشطة العامة في مجال النظافة لاسيما ما يرتبط منها بإنتاج مواد التنظيف، ويكون تشجيع هذه الأنشطة من خلال معاملتها

<sup>1</sup> مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر - المرجع السابق، ص 126.

<sup>2</sup> الكرو هشام، فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، مذكرة ماستر في دراسات جبائية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014، ص 16.

<sup>3</sup> شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 107.

<sup>4</sup> طعبة مليكة و فور نسيم، المرجع السابق، ص 67.

معاملة ضريبية تمييزية تتمثل بمنحها إعفاء ضريبي للأرباح المتحققة لمدة زمنية معينة أو إعفاء منتجاتها من ضريبة المبيعات وغيرها<sup>1</sup>.

ولضمان فعالية الحوافز الضريبية في مجال الحد من التلوث وحماية البيئة، فإنه يمكن ربطها بعدد من العوامل على النحو التالي:

أ- يمكن ربطها بنوع النشاط المرغوب فيه، والنشاط المقصود هنا هو الذي يعمل في مجال الحد من التلوث وحماية البيئة.

ب - يمكن ربطها بإعادة استثمار الأرباح المحققة في المشروعات البيئية، وبالتالي يكون هناك ضمان لاستمرار هذه المشروعات البيئية وزيادة درجة تخفيض التلوث باستمرار<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع الحوافز الضريبية

بالرغم من تعدد الحوافز الضريبية إلا أنه سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم الحوافز الضريبية والتي من شأنها تحقق أهداف بيئية بحثه، هذه الحوافز تتمثل في: الإعفاءات الضريبية والاهتلاك المتسارع والقرض الضريبي.

#### الفرع الأول: الإعفاءات الضريبية

تعد الإعفاءات الضريبية من أهم صور الحوافز الضريبية، وأكثرها استخداما من طرف الدول لتحقيق أهدافها، فلإعفاءات الضريبية دور كبير في حماية البيئة من التلوث<sup>3</sup>. ولذلك سوف نحاول أن نوضح دور الإعفاءات الضريبية في حماية البيئة بعد التطرق إلى تعريفها وأشكالها.

#### أولاً: تعريف الإعفاءات الضريبية

هي عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجبة السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وذلك حسب أهمية النشاط وحجمه

<sup>1</sup> شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق ص 108.

<sup>2</sup> مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر -، المرجع السابق، ص 127.

<sup>3</sup> شيماء فارس محمد الجبر، المرجع نفسه، ص 110.

وموقعه الجغرافي وتتراوح مدة الإعفاء بين سنتين إلى خمس سنوات وقد تصل إلى خمسة عشرة سنة في بعض الدول<sup>1</sup>.

وقد يسمى الإعفاء الضريبي في بعض الأدبيات "بالإجازة الضريبية" وهي تتعلق بمنح المشروعات الاستثمارية إعفاءً ضريبياً لعدد من السنوات، وهي بذلك تمثل حافزاً ضريبياً للاستثمار بحيث تزيد العائد الصافي، وتحقق سيولة ذاتية للمشروعات في بداية حياتها الإنتاجية<sup>2</sup>.

غير أن إيرادنا لهذا التعريف لا يمنعنا من إيراد تعاريف أخرى تعددت بتعدد الأهداف المنوطة بالإعفاءات الضريبية والمناظير التي ينظر من خلالها إليها. - تعتبر الإعفاءات الضريبية سياسة تنتهجها الدولة بهدف تشجيع الإنتاج وتحفيز الاستثمار لتحقيق أغراض التنمية الاقتصادية.

يمثل الإعفاء الضريبي إعانة سالبة من قبل الدولة لدعم نشاط محدد بغية التخفيف من الصعوبات التي يواجهها المشروع عند بداية نشاطه.

يمثل الإعفاء الضريبي أحد الأدوات التدخلية للدولة في النشاط الاقتصادي الهادفة إلى إحداث آثار مقصودة ومحددة<sup>3</sup>.

### ثانياً: صور الإعفاءات الضريبية

ترتكز صور الإعفاءات الضريبية في شكلين أساسيين هما:

**1- الإعفاء الدائم:** يكون لإعفاء المستمر من الضرائب التي تفرض على النشاطات المختلفة، ويستخدم كوسيلة للتمييز بين النشاطات الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، ع 6، 2009، ص 317.

<sup>2</sup> ولهي بوعلام، أفاق تطبيق الإستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، ع 12، 2014، ص 198.

<sup>3</sup> مسعودي محمد، دور الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي-دراسة حالة الجزائر-، المرجع السابق، ص 128.

<sup>4</sup> شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 115.

ب - الإعفاء المؤقت: والذي يكون لمدة محدودة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المحددة في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها عن اكتساب تكنولوجيات صديقة للبيئة، بالإضافة إلى مساعدتها في إنتاج سلع أكثر تنافسية بالمقارنة مع السلع التي تستخدم في تكنولوجيا ملوثة للبيئة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: دور الإعفاءات الضريبية في حماية البيئة

تلعب الإعفاءات الضريبية دوراً هاماً في مجال حماية البيئة والحد من التلوث سواء تعلق الأمر بالضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة، ففي مجال الضرائب المباشرة التي تطال في الغالب الدخل ورأس المال غالباً ما يرتبط الإعفاء منها جزئياً أو كلياً بعوامل تتحدد وفقاً للأهداف التي يتوخاها المشرع، إذ قد يتحدد هذا الإعفاء بمدة زمنية معينة قد تطول أو تقصر، وقد يشمل كل الأرباح أو جزء منها كما قد يقترن بنشاط معين، وفي هذا الإطار يمكن للمشرع أن يقر منح الإعفاءات للأنشطة والمشروعات التي تعمل في مجال مكافحة التلوث، كأن يشمل الإعفاء الأرباح التي تحققها شركات النظافة أو المصانع التي تنتج منتجات تستخدم في هذا المجال "مجال النظافة" أو التي تنتج معدات الحد من التلوث بشكل عام<sup>2</sup>.

أما في مجال الضرائب غير المباشرة التي تفرض على تداول الثروة واستعمالها، فيعد الإعفاء من الضريبة الجمركية أو من الضريبة العامة للمبيعات من أهم صورها، فمكافحة التلوث غالباً ما تتطلب استيراد أجهزة ومعدات أو آلات أو مواد معينة، وهنا يظهر دور الإعفاء من الضرائب الجمركية في مجال حماية البيئة، وفي الوقت ذاته قد تنتج هذه المستلزمات محلياً ليظهر دور الإعفاء من الضريبة العامة على المبيعات<sup>3</sup>.

ومما سبق يتضح أن الإعفاء من الضريبة في مجال حماية البيئة يجب أن يشمل جميع المنشآت والمؤسسات التي تعمل في مجال المحافظة على البيئة والحد من التلوث سواء تلك المنشآت التي تعمل في هذا المجال أو من شأنها إنتاج معدات وآلات تستخدم في المجال نفسه.

<sup>1</sup> حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 90.

<sup>2</sup> حمودي مصطفى و غويني خالد، المرجع السابق، ص 63.

<sup>3</sup> شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 114.

الفرع الثاني: الإهلاك المتسارع

يلعب الإهلاك المتسارع للأصول الثابتة دوراً هاماً في تكوين رأس المال للمنشآت من خلال تأثيره على معدل الربح<sup>1</sup>. ويعرف أنه الخفض الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة للاستخدام أو مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي<sup>2</sup>.

ويؤدي الإهلاك المتسارع إلى تخفيض وعاء الضريبة في السنوات الأولى من العمر الإنتاجي للأصول الثابتة وارتفاعه في سنوات العمر الإنتاجي المتبقية - فعلى سبيل المثال - إذا قامت منشأة ما بحيازة أصل ثابت يهتك في العادة على مدى 10 سنوات أي بمعدل 10% سنوياً وكانت التشريعات الضريبية تجيز إهلاكه على مدى 5 سنوات فقط أي بمعدل 20% سنوياً فهذا سيؤدي إلى زيادة مخصصات الإهلاك التي تخصم من الوعاء الضريبي، وبالتالي فإن المستحقات الضريبية تنخفض خلال السنوات الخمس الأولى، ثم تزداد في السنوات الخمس نتيجة لزيادة الوعاء الخاضع للضريبة بسبب انخفاض مخصصات الإهلاك، مما يجعل الدولة تسترد تدريجياً الزيادة في الوفر الضريبي الذي استفادت منه المنشأة في السنوات الخمس الأولى<sup>3</sup>.

ومن هنا يبرز دور الإهلاك المتسارع كحافز يؤدي إلى الإنقاص من وعاء الضريبة بما يعود بفائدة على المنشأة التي تتمتع به، والتي قد تتمثل في الإيرادات التي تكتسبها نتيجة استغلالها لمبالغ الوفر الضريبي<sup>4</sup>.

الفرع الثالث: القرض الضريبي

يلعب القرض الضريبي دوراً مهماً في مجال التحفيز على الاستثمار بشكل عام، لأنه يؤدي إلى تحقيق دين ضريبي بشكل مباشر لكونه يحسب كنسبة معينة من تكلفة شراء الأصول، ويتم خصم قيمتها من الضريبة المستحقة، وبالتالي فهو يعد إعانة من قبل الدولة للمستثمر تتناسب قيمتها مع حجم الاستثمارات للأصول المقتناة ويتم تطبيق القرض الضريبي

<sup>1</sup> حمودي مصطفى و غويني خالد، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> قدي عبد المجيد، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية - ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص174.

<sup>3</sup> حمودي مصطفى و غويني خالد، المرجع نفسه، ص 64.

<sup>4</sup> مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر -، المرجع السابق، ص 131.

في حالة وجود ضرائب مستحقة، أما في الحالات التي تتوافق مع انعدام الأرباح (أي لا توجد ضرائب مستحقة) يمكن تأجيل خصم القرض الضريبي<sup>1</sup>.

وقد يقترن منح هذا الحافز بشروط معينة كما هو الحال عليه في الولايات المتحدة الأمريكية أين يسمح للمنشأة بخصم ما يعادل 7% من قيمة الأصول الجديدة في السنة الأولى لاقتنائها من قيمة الضرائب المستحقة على المستثمر بشرط أن لا يتجاوز عمرها الإنتاجي ثماني سنوات<sup>2</sup>.

وفي مجال الحد من التلوث يتم استخدام القرض الضريبي كحافز ضريبي في عديد من الدول وإن اختلفت النسب التي يرخص بخصمها فيما بين هذه الدول، بالإضافة إلى ما قد يكون هناك من تمييز في هذه النسب بين المعدات والآلات المستوردة وبين المعدات والآلات المنتجة محليا. فعلى سبيل المثال - في كوريا يتم منح قرض ضريبي للاستثمار بنسبة 3% للأجهزة والمعدات التي يتم استيرادها من الخارج وبنسبة 10% فيما يخص الأجهزة والمعدات المنتجة محليا ويقتصر هذا القرض على المنشأة التي تقوم بالاستثمار في عدد من المجالات أهمها الحد من التلوث، توفير الطاقة والوقاية من الإخطار الصناعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> طعبة ملكية و فور نسيمه، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> حمودي مصطفى و غويني خالد، المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup> مسعودي محمد، دور الحماية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر-، المرجع السابق، ص.ص 132.133.

## خلاصة الفصل الأول

من منطلق أن البيئة ومكوناتها هي أساس الحياة، ومصدر جل الموارد وعلى الرغم من أهميتها إلا أنه تشوبها ظواهر غالباً ما يكون الإنسان سبباً في حدوثها، ومن بين أهم وأخطر هذه الظواهر مشكلة التلوث البيئي التي باتت تهدد البيئة ومواردها. واستناداً إلى مبدأ الملوث الدافع الذي ينص على ضرورة أن تقتطع السلطات من الملوث النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى حماية البيئة، والحفاظ عليها في حالة مقبولة في شكل جباية بيئية.

ولتفعيل الدور المنوط بالحماية البيئية فيما يخص الحد من التلوث والحفاظ على البيئة بشكل عام تلجأ الإدارات الجبائية إلى اتخاذ جملة من الإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية، والتي قد تضم إجراءات ردعية وتشمل كل من الضرائب والرسوم المفروضة على المنتجات والانبعاث وكل الاقتطاعات والخدمات البيئية المؤداة. وقد تشتمل الجباية البيئية أيضاً على جملة من الإجراءات الجبائية التحفيزية التي تستند إلى منح بعض الامتيازات الضريبية كإعفاء الضريبي والاهتلاك المتسارع والقرض الضريبي، لذلك وجب على الحكومة اختيار الإجراءات الجبائية البيئية التي تراها مناسبة في مجال حماية البيئة، ولا سيما للإنقاص من حجم التلوث وزيادة مستوى الإبداع التكنولوجي في مجال حماية البيئة.

### الفصل الثاني: واقع الحماية البيئية في الجزائر

#### تمهيد

الجزائر كغيرها من الدول ليست في غنى عن ظاهرة التلوث البيئي بمختلف أشكاله، لهذا شرعت هي الأخرى في وضع جملة من الإجراءات القانونية والاقتصادية لحماية البيئة، لاسيما الحد من التلوث والحيلولة دون انتشاره بشكل واسع، وهذا في إطار سياستها البيئية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال الحفاظ على المحيط الطبيعي وموارده وتحسين الجودة البيئية بشكل عام. وتعتبر الحماية البيئية أحد أهم الأساليب الاقتصادية المعتمدة في الجزائر بغية التقليل من حجم التلوث والحد من أضراره التي تمس البيئة.

ويرجع سبب اعتماد الحماية البيئية كأداة اقتصادية مثلى لمكافحة التلوث إلى كونها الأداة الأنسب والأقرب إلى التجسيد على أرض الواقع مقارنة بالأدوات الاقتصادية الأخرى لمكافحة التلوث (كأسواق حقوق التلوث مثلا).

وسنحاول عبر هذا الفصل استعراض النظام القانوني للحماية البيئية في الجزائر وذلك من

خلال مبحثين هما:

**المبحث الأول: النظام القانوني للحماية البيئية في الجزائر.**

**المبحث الثاني: مدى فعالية الحماية البيئية في حماية البيئة في الجزائر.**

### المبحث الأول: النظام القانوني للحماية البيئية في الجزائر

اقتنعت الإدارة البيئية في الجزائر بعدم فعالية وسائل الضبط الإداري لذلك طبقت النظام الضريبي لحماية البيئة، وذلك خلال التسعينيات عندما شرعت في وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها وقائي وردعي.

ويعود تأخر اعتماد الرسوم الإيكولوجية في الجزائر إلى جملة من العوامل منها عوامل سياسية، وعوامل تعود إلى عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة.

وسوف نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على هيكل الحماية البيئية في الجزائر من خلال مبحثين نتعرف فيهما على الرسوم البيئية في المطلب الأول، وعلى الحوافز الضريبية في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: الأنشطة المسببة للتلوث البيئي وكيفية فرض الرسم عليها

تترجم الرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر تبني هذه الأخير مبدأ الملوث الدافع الذي يلزم كل متسبب في التلوث بضرورة التعويض المادي والمتمثل في الرسوم البيئية.

وتبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء في قانون المالية لسنة 1992 والهدف منه هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، وبالتالي الضغط على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلويث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثاً<sup>1</sup>.

تشمل رزنامة الرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر على الرسوم التالية:

الفرع الأول: الرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر

أولاً: الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة

شهد هذا الرسم مرحلتين أساسيتين: مرحلة التأسيس الأولى، ثم مرحلة التشديد في فرض الرسم.

<sup>1</sup> مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2015، ص 110.

### 1- مرحلة التأسيس الأولى

بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 تم تأسيس رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة ويحدد الرسم الأساسي بمعدلين أساسيين كما يلي:<sup>1</sup>

- 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.

- 30000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.

أما بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فينخفض معدل الرسم إلى:

- 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.

- 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.

كما نصت هذه المادة أيضا على أن يرتبط تطبيق هذا الرسم بمعامل مضاعف يتراوح بين 1 و6 على كل نشاط من هذه النشاطات وهذا حسب طبيعتها وأهميتها.

### 2- مرحلة التشديد في فرض الرسم

مكّن قانون المالية لسنة 2000 من إعادة ترمين الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة<sup>2</sup> وذلك بموجب المادة 54 من القانون رقم 99-11 ثم رفع معدل الرسم<sup>3</sup>، وقد تمثل التعديل في إحداث تغييرين الأول يتعلق برفع المبلغ السنوي للرسم والثاني يتعلق بفرض مبلغ رسم لكل صنف من أصناف المؤسسات الخاضعة للترخيص<sup>4</sup>، وحسب المرسوم السالف الذكر تم فرض رسم سنوي على المنشآت كالتالي:

- 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل للتصريح.

<sup>1</sup> المادة 117 من القانون رقم 91-25، المؤرخ في 11 جمادي الثانية 1412 الموافق 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. ع 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

<sup>2</sup> التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، 2007، ص 371.

<sup>3</sup> المادة 54 من القانون رقم 99-11، المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج. ر. ع 92، الصادرة في 24 ديسمبر 1999.

<sup>4</sup> أوسرير منور وآخرون، المرجع السابق، ص.ص 193.194.

- 20000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص من ر.م.ش.ب.
- 90000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليميا.
- 120000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
- أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فإن معدل الرسم السنوي ينخفض إلى:
- 2000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح.
- 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من ر.م.ش.ب.
- 18000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوالي.
- 24000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
- ويتم دفع مبلغ الرسم بأكمله للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- والجدول الموالي يلخص لنا المبالغ السنوية المفروضة على المنشأة المصنفة حسب نوع الرخصة وعدد الأشخاص المشتغلين في المؤسسة.
- الجدول رقم (1) معدل الرسم القاعدي على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة.**

النشاطات الترخيص	حسب نوع	مؤسسات مصنفة تشغل أكثر من شخصين	مؤسسات مصنفة تشغل أقل من شخصين
التصريح		9000 دج	2000 دج
ترخيص من ر.م.ش.ب		20000 دج	3000 دج
ترخيص من الوالي		90000 دج	18000 دج
ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة		120000 دج	24000 دج

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات السابقة.

كما أنه تتم مضاعفة هذه المبالغ بمعامل مضاعف مشمول يتراوح بين 1 و 10 تبعا لطبيعة النشاط وأهميته، وكذا نوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه<sup>1</sup>.  
الجدول الموالي يلخص لنا المعاملات المضاعفة للمنشآت حسب طبيعة، أهمية، كمية ونوع النفايات الصادرة عنها.

**الجدول رقم(2) المعاملات المضاعفة المطبقة على المنشآت المصنفة.**

النشاط حسب:	المعيار	المعامل
- الطبيعة والأهمية.	- التصريح. - ترخيص ر.م.ش.ب. - ترخيص الوالي. - ترخيص الوزير.	- 1 ن - 2 ن - 3 ن - 4 ن
- نوع النفايات المخلفة.	- خطيرة على البيئة متهجة أكالة. - قابلة للانفجار ملهبة قابلة للاشتعال. - ضارة، سامة، محدثة للسرطان، معدية، سامة، بالنسبة للتكاثر مبدلة.	- 1 ن - 2 ن - 3 ن
- كمية النفايات المخلفة.	- تفوق 100 وأقل أو تساوي 100 طن/سنة. - تفوق 1000 وأقل أو تساوي 5000 طن/سنة. - تفوق 5000 طن/سنة.	- 2 ن - 2.5 ن - 3 ن

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 09-336.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المنشور الوزاري المشترك رقم 1 بين وزارة المالية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الرسوم البيئية، صادر في 8 ماي 2002، ص 2.

<sup>2</sup> م. ت رقم 09-336، المؤرخ في أول ذي القعدة 1430 الموافق 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، ج.ر.ع 63، الصادرة في 4 نوفمبر 2009.

ثانيا: الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة

### 1- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة

نص قانون المالية لسنة 2002 على تأسيس رسم للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة يحدد بمبلغ 10.500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة<sup>1</sup>.

كما جاء في المادة 64 من القانون 21-04 المعدلة للمادة 203 من القانون 01-21 أنه تمنح مدة سنتين إبتداء من أول يناير 2005 للمنتجين و/أو المخزنين لهذه النفايات لمعالجة أو العمل على معالجة نفاياتهم حسب الشروط المطابقة للتنظيم المعمول به<sup>2</sup> وحسب نص المادة 46 من الأمر 02-08 المعدل للمادة 203 السالفة الذكر يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 25% لفائدة البلديات

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث<sup>3</sup>.

### 2- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية

يخضع الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية لأحكام المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002. يحدد مبلغ الرسم بـ 24.000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة. يضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في المؤسسة المعنية، أو عن طريق قياس مباشر.

<sup>1</sup> المادة 203 من القانون رقم 01-21، المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ع 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

<sup>2</sup> المادة 64 من القانون رقم 04-21، المؤرخ في 17 ذي القعدة 1425 الموافق 29 ديسمبر 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج.ر.ع 85، الصادرة في 30 ديسمبر 2004.

<sup>3</sup> المادة 46 من الأمر رقم 08-02، المؤرخ في 21 رجب 1429 الموافق 27 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر.ع. 42، الصادرة في 27 يوليو 2008.

كما تنص هذه المادة أيضا على منح أجل مدته ثلاث(3) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة، أو حيازته وتم تطبيق هذا الرسم اعتبارا من أول جانفي 2005<sup>1</sup>

ويخصص حاصل هذا الرسم كم يلي:

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 25% لفائدة البلديات<sup>2</sup>

### 3- رسم رفع القمامات المنزلية

عدلت أحكام المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر

كما يلي:

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

- ما بين 1000 دج و 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

- ما بين 5000 دج و 20000 دج على كل مهياة للتخميم والمقطورات.

- ما بين 10000 دج و 100000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية نفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من ر.م.ش.ب بناءا على مداولة م.ش.ب وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية<sup>3</sup>.

الهيئة المستفيدة من مبلغ الرسم هي البلدية بنسبة 100%.

### 4- الرسم على الأكياس البلاستيكية

القانون 03-22 يؤسس رسم على الأكياس البلاستيكية قدره 10.50 دج للكيلو غرام

الواحد، ويطبق هذا الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

ويدفع حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني

<sup>1</sup> المادة 204 من القانون رقم 01-21، السالف الذكر

<sup>2</sup> المادة 46 من الأمر رقم 08-02، السالفة الذكر.

<sup>3</sup> المادة 11 من القانون رقم 01-21، السالف الذكر.

للبيئة وإزالة التلوث<sup>1</sup>.

### 5- الرسم على العجلات المطاطية

تم بموجب المرسوم التنفيذي 07-17 كيفية اقتطاع وإعادة دفع الرسم على العجلات المطاطية الجديدة سواء المستوردة من الخارج أو المنتجة محليا، وهذا بالمبالغ التالية:

- 10 دج للعجلة المستعملة في المركبات الثقيلة.
- 5 دج لكل عجلة مستعملة في المركبات الخفيفة<sup>2</sup>.

ويتم توزيع حاصل هذا الرسم كآتي:

- 10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- 40% لفائدة البلديات.
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث<sup>3</sup>.

الجدول الموالي يلخص لنا الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة.

<sup>1</sup> المادة 53 من القانون رقم 03-22، المؤرخ في 4 ذي القعدة 1424 الموافق 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر.ع 83، الصادرة في 29 ديسمبر 2006.

<sup>2</sup> م. ت رقم 07-117، المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1428 الموافق 21 أبريل 2007، يحدد كفايات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، ج.ر.ع 28، الصادرة في 22 أبريل 2007.

<sup>3</sup> المادة 46 من القانون رقم 08-02، السالفة الذكر.

الجدول رقم (3) الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة.

ملاحظات عن الرسم	قيمة الرسم والجهة المستفيدة من مبالغه	الرسم وإطاره القانوني
تمنح مهلة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة إزالة النفايات	10.500 دج /طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة يوزع حاصل الرسم كالتالي: 75% لفائدة ص.و.ب.إ.ت 25% لفائدة البلديات	الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة المادة 64 من ق.م لسنة 2005 والمادة 46 ق.م تكميلي لسنة 2008
يمنح أجل مدته ثلاث سنوات للتزود بأجهزة الترميد أو حيازتها	24.000 دج/ طن مخزون من النفايات الإستشفائية يوزع حاصل الرسم كالتالي: 75% لفائدة ص.و.ب.إ.ت 25% لفائدة البلديات	الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الإستشفائية المادة 204 من ق.م لسنة 2002 والمادة 46 من ق.م تكميلي لسنة 2008
زيادة معتبرة وتدرجية في المبالغ المفروضة تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من ر.م.ش.ب.ب.إ.ت على مداولة م.ش.ب.و.ب. بعد استطلاع رأي السلطة الوصية	ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني. ما بين 1000 دج و 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه. ما بين 5000 دج و 20000 دج على كل مهياة للتخيم والمقطورات. ما بين 10000 دج و 100000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية نفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه تستفيد البلديات من مبالغ هذا الرسم	رسم رفع القمامات المنزلية المادة 11 من ق.م لسنة 2002
إلى اليوم لم ينص المشرع الضريبي على التنظيم الذي يحدد كيفية تطبيق هذا الرسم، بالإضافة إلى انه رسم جد ضعيف مقارنة بالخطورة التي تسببها الأكياس البلاستيكية	دج 10.5/كلغ الواحد من الأكياس البلاستيكية يدفع حاصل هذا الرسم لـ ص.و.ب.إ.ت	الرسم على الأكياس البلاستيكية المادة 53 من ق.م لسنة 2004
	10 دج للعجلة المستعملة في المركبات الثقيلة 5 دج للعجل المستعملة في العجلات الخفيفة	الرسم على العجلات المطاطية م.ت. 07-117/28 والمادة 46 من ق.م تكميلي لسنة 2008

تستفيد من مبالغ هذا الرسم كل من:	
50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	
40% لفائدة البلديات	
10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة

ثالثا: الرسوم المرتبطة بالانبعاثات الجوية الملوثة

### 1- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

يخضع الرسم التكميلي للتلوث الجوي لأحكام القانون 07-299 الذي يحدد كيفية تطبيق الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ومرجعيا للأحكام الخاصة بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة. يطبق هذا الرسم تبعا للكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم القصوى كما هو محدد في التنظيم الساري المفعول.

وتتم مضاعفة هذا الرسم بمعامل يتراوح بين 1 و 5 وهذا تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم<sup>1</sup>. ويخصص ناتج هذا الرسم:

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 25% لفائدة البلديات<sup>2</sup>.

### 2- الرسم على الوقود

ثم استحداث هذا الرسم لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 2002 بحيث كان يقدر مبلغه ب 1 دج لكل لتر من البنزين محتوي على الرصاص سواء عادي أو ممتاز<sup>3</sup>.

إلا أنه وبموجب قانون المالية لسنة 2007 تم تخفيض معدل هذا الرسم على النحو

التالي:

- البنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز) 0.10 دج/لتر.

- غاز اوبل 0.30 دج/لتر.

<sup>1</sup> م. ت رقم 07-299، المؤرخ في 15 رمضان 1428 الموافق 27 سبتمبر 2007، يحدد كيفية تطبيق الرسم التكميلي على

التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج.ر.ع 63، الصادرة في 7 أكتوبر 2007.

<sup>2</sup> المادة 46 من الأمر رقم 08-02، السالفة الذكر.

<sup>3</sup> المادة 38 من القانون رقم 01-21، السالف الذكر.

ويقتطع هذا الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنشآت البترولية، بحيث توكل مهمة تحصيله ودفعه إلى شركة نافتال، وهذا بالاستناد إلى كميات البنزين التي تم توزيعها من طرف هذه الشركة<sup>1</sup>.

أما عن حصيلة هذا الرسم فيتم توزيعها كالاتي:

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة<sup>2</sup>.

والجدول الموالي يلخص لنا مضامين الرسوم المرتبطة بالانبعاثات الجوية.

**الجدول رقم (4) الرسوم المرتبطة بالانبعاثات الجوية**

ملاحظات عن الرسم	قيمة الرسم والجهة المستفيدة من مبلغه	الرسم وإطاره القانوني
التسعيرة حول الكميات الصادرة التي تتجاوز القيم المحددة	يحسب معدل هذا الرسم بالاعتماد على معدل رسم النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة عائدات الرسم كالتالي: 75% لفائدة ص.و.ب.إ.ت 25% لفائدة البلديات	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي م.ت 07-299 والمادة 46 من ق.م تكميلي لسنة 2008
رسم ذو طابع تحفيزي، تنقلص تسعيرة هذا الرسم تدريجيا من الانتقال إلى البنزين دون رصاص	0.1 دج/لتر من البنزين بالرصاص عادي أو ممتاز 0.30 دج/لتر غاز اوبل يوزع حاصل الرسم 50% لفائدة ص.و.ب.إ.ت 50% لفائدة ص.و.ط.و.ط.س	الرسم على الوقود المادة 55 من قانون المالية لسنة 2007

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة

<sup>1</sup> مسعودي محمد، دور الحماية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر -، المرجع السابق، ص 203.

<sup>2</sup> المادة 55 من القانون رقم 06-24، المؤرخ في 6 ذي الحجة 1427 الموافق 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ع، 85، الصادرة في 27 ديسمبر 2006.

رابعاً: الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة الملوثة

### 1- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

وأخيراً وبصفة مماثلة أسس قانون المالية لسنة 2003 رسماً إضافياً على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي يتم حسابه وفقاً لنفس المبادئ على غرار الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي<sup>1</sup>.

يحدد مبلغ هذا الرسم بمعامل مضاعف يتراوح بين 1 و 5 تبعاً لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها<sup>2</sup>.

أما حصيلة هذا الرسم فتخصص على النحو الذي يلي:

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 50% لفائدة البلديات<sup>3</sup>.

### 2- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

جاء قانون المالية لسنة 2006 بالرسم الخاص بالزيوت والشحوم وتحضير الشحوم في المادة 61 منه حيث يقدر هذا الرسم بـ 12500 دج/طن مستورد أو منتج على الإقليم الوطني<sup>4</sup>.

ويوزع حاصل الرسم كالتالي:

- 50% لفائدة البلديات.

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث<sup>5</sup>.

والجدول الموالي يلخص لنا مضامين الرسوم المتعلقة بالتدفقات السائلة الملوثة

<sup>1</sup> التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، المرجع السابق، ص 373.

<sup>2</sup> م. ت رقم 07-300، المؤرخ في 15 رمضان 1428 الموافق 27 سبتمبر 2007، يحدد كفاءات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج.ر.ع 63، الصادرة في 28 سبتمبر 2007.

<sup>3</sup> المادة 46 من الأمر رقم 08-02، السالفة الذكر.

<sup>4</sup> م. ت رقم 07-118، مؤرخ في 3 ربيع الثاني 1428 الموافق 21 أبريل 2007، يحدد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم

على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنعة محلياً، ج.ر.ع 26، الصادرة في 22 أبريل 2007.

<sup>5</sup> المادة 46 من الأمر رقم 08-02، السالفة الذكر.

الجدول رقم (5) الرسوم المتعلقة بالتدفقات السائلة الملوثة

ملاحظات عن الرسم	قيمة الرسم والجهة المستفيدة من مبلغه	الرسم وإطاره القانوني
يتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة والتلوث المترتب على النشاط عندما يتجاوز حدود القيم في التنظيم الجاري العمل به	يحسب معدل هذا الرسم بالاعتماد على معدل رسم النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة وتخصص عائدات الرسم كالتالي 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. - 50% لفائدة البلديات	الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي م.ت 07-300 المادة 46 من ق.م تكميلي لسنة 2008
إن تلويث البيئة عن طريق تصريف أو جذب هذه الزيوت في الوسط الطبيعي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ممنوع بمقتضى المادة 2 من المرسوم التنفيذي 93-161	12500 دج/طن مستورد أو منتج على الإقليم الوطني وتخصص عائدات هذا الرسم كالتالي 50% لفائدة البلديات. 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم م.ت 07-118 والمادة 46 من ق.م تكميلي لسنة 2008

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

الفرع الثاني: عملية سير وتحصيل الرسوم البيئية والمنازعات المتعلقة بها

أولا: عملية سير وتحصيل الرسوم البيئية

تتم عملية سير وتحصيل الرسوم الايكولوجية السابقة الذكر على النحو التالي:

### 1- التصريح بوجود المنشأة:

التصريح أو الترخيص هو عبارة عن الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وهما وسيلة من وسائل الضبط الإداري وهو عبارة عن قرار صادرة عن إحدى الهيئات والمخول لها القانون بذلك<sup>1</sup>.

كما أن المادة 19 من القانون 03-10 حددت الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار والمضار التي تنجر عنها<sup>2</sup>. الملحق رقم 1 يوضح لنا نموذج طلب تصريح بوجود منشأة.

ويتم تبليغ محضر تحريره الإدارة المكلفة بالبيئة بسبب عدم التصريح أو الترخيص بكل نشاط ملوث أو خطير إلى مسير النشاط. ويسدد مبلغ الرسم لدى محصل الضرائب المختص إقليميا ويتم إعلام هذا الأخير عن طريق إرسال قائمة تكميلية للإحصاء السنوي.

يستحق الرسم بصدد السنة الأولى للنشاط وهذا مهما كان تاريخ انطلاقه<sup>3</sup>

### 2- إحصاء المنشآت المصنفة:

تقوم مصالح مديرية البيئة في كل ولاية بإحصاء المنشآت المصنفة الخاضعة للرسم ويتم تصنيف وتحديد الرسم لكل منشأة، ويكون الإحصاء بإحدى الطريقتين التاليتين:

- تقوم مديرية البيئة بعملية الإحصاء ميدانيا في إطار مهامها اليومية.

- أو عمليات المراقبة ضمن اللجنة الولائية لحراسة ومراقبة المنشآت المصنفة، ويتم عملية التحقق في تصنيف هذه المنشآت حسب الوثائق المقدمة بالإضافة إلى وثائق الضمان الاجتماعي للتحقق من عدد العمال المشتغلين، وكذلك بالشهادات الطبية للعمال المتواجدين ويتم إعداد الوثائق المضبوطة وترسل إلى مصالح التحصيل (مديرية الضرائب - القابضات -

<sup>1</sup> حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 20.

<sup>2</sup> المادة 19 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 2003-43.

<sup>3</sup> المنشور الوزاري المشترك، السالف الذكر، ص 5.

البلديات)<sup>1</sup>. والملاحق رقم 2-3 نموذجا لقوائم اسمية التي يتم إعدادها من طرف مديرية البيئة والنموذج كان لمديرية البيئة لكل من ولايتي ورقلة والوادي.

### 3- دفع الرسم:

يحدد وعاء الرسم من قبل مصالح إدارة البيئة، أما تحصيله فتقوم به مصالح الإدارة الجبائية، حيث تقوم مديرية الضرائب بالولاية بوضع سجلات الضرائب قبل تاريخ 30 سبتمبر من كل سنة بناءً على المعلومات المؤسسة للوعاء، وكذا المبلغ المقدم من طرف مصالح مديرية البيئة للولاية وهذا قبل 30 أفريل ل يتم إرسال إشعار بالدفع إلى المكلف بالرسم يضم الإشعار المعلومات التالية:

- الاسم أو تسمية المنشأة

- العنوان الصحيح

- الصنف

- المعامل المضاعف المطبق على المنشأة، والملحقين رقم 4 و5 نموذجا لإشعار بالدفع.

يخضع تسديد هذه الرسوم لقواعد دفع الضرائب المستحقة عن طريق الجداول.

يقوم محصل الضرائب المختص إقليميا بتحصيل هذه الرسوم.

### 4- توقف النشاط:

يتم في حالة توقف النشاط استحقاق الرسم على السنة، وهذا مهما كان تاريخ التوقف يجب

على الخاضعين للرسم التصريح بتوقف النشاط خلال 15 يوما لدى الإدارة المكلفة بالبيئة<sup>2</sup>.

### ثانيا: المنازعات المرتبطة بالرسوم البيئية:

بإمكان الخاضعين للرسوم البيئية تقديم طعون وشكاوى إلى المصالح الإدارية المختصة فإذا كان الطعن أو الشكوى متعلق بتأسيس الرسم فيقدم أمام مديرية البيئة المختصة إقليميا كما هو موضح في الملحق رقم 6، ويمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بتخفيض أو إلغاء قيمة الرسم حسب كل حالة والملحق رقم 7 يوضح لنا ذلك، لتقوم مديرية البيئة بعد ذلك بتبليغ قرار التخفيض أو الإلغاء إلى مصلحة الضرائب لتنفيذ القرار كما هو موضح في المرفق رقم 8 وبما

<sup>1</sup> دليل حول مختلف الرسوم البيئية (الإطار القانوني وكيفية التحصيل)، مديرية البيئة لولاية المسيلة، 5 جوان 2004، ص 4.

<sup>2</sup> المنشور الوزاري المشترك، السالف الذكر، ص 6.

أن إدارة الضرائب هي المكلفة قانونا بعملية تحصيل الرسوم البيئية فإن هذه الأخيرة تنطبق عليها كل القوانين الضريبية الخاصة بعملية التحصيل كباقي الضرائب والرسوم الأخرى، هذا يعني أن أي نزاع فيما يخص عملية تحصيل الرسوم البيئية يقدم أمام مصالح الضرائب المختصة إقليميا للنظر في الطعن المقدم.

كما سبق وأشرنا يقوم الخاضعون للضريبة بتسديد الرسوم السنوية المستحقة بناء على إشعار مقدم من طرف مصلحة الضرائب، وفي حالة عدم تسديد الرسوم تقوم هذه الأخيرة بإرسال إنذار إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب، ويبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل حصة المبالغ المطلوب أدائها وشروط الاستحقاق، وكذا تاريخ الشروع في التحصيل ويرفق الإنذار بحوالة للخزينة محرر سلفاً<sup>1</sup>، وهي المرحلة الودية لتسديد الرسم.

بناء على نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية منح المشرع الجزائري لموظفي مصلحة الضرائب فيما يتعلق بالمنازعات الضريبية الإدارية صفة الضبطية القضائية. "يباشر الموظفين وأعاون الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع في الحدود المبنية بتلك القوانين"<sup>2</sup> بناءً على هذه الصفة الممنوحة لموظفي الضرائب (صفة الضبطية القضائية) يباشرون عملية تحصيل بالطريقة الجبرية. وتعتبر عملية حجز ما للمدين لدى الغير أول عملية في مرحلة التسديد الجبري، والتي يقوم بها موظفو مصلحة الضرائب، هذه العملية جاءت بها المادة 1/384 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بقولها "يتعين على جميع المستأجرين والقابضين والمقتصدين وغيرهم من المستأمنين على أموال صادرة من المدينين بالضرائب والخاضعين لامتياز الخزينة العمومية، أن يدفعوا بناء على طلب ذلك منهم لقابض الضرائب كتسديد من المدينين المذكورين من مبلغ الأموال التي هم مدينون بها، أو التي هي بين أيديهم أو ستكون إلى غاية اقتطاع كل

<sup>1</sup> المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدل بموجب القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015. يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ع 72، الصادرة في 31 ديسمبر 2015.

<sup>2</sup> المادة 27 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

الضرائب المستحقة على هؤلاء المدنيين أو جزء منها" والمرفق رقم 9 نموذج لطلب حجز ما للمدين لدي الغير.

تأتي بعد ذلك وفي نفس المرحلة وهي مرحلة التسديد الجبري عملية المتابعة التي نصت عليها المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية بقولها "تتم عمليات المتابعة على يد أعوان الإدارة المعتمدين أو المحضرين القضائيين، كما يمكن أن تسند عند الاقتضاء الحجز التنفيذي إلى المحضرين وتتم المتابعات بالقوة القانونية الممنوحة للجدول من قبل الوزير المكلف بالمالية تتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع، غير أن الغلق المؤقت والحجز يجب أن يسبقهما وجوبا إخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة"<sup>1</sup> وكل هذه الإجراءات نصت عليها المواد من 146 إلى 152 من قانون الإجراءات الجبائية.

وفيما يخص استحقاق الرسوم البيئية فيمكن أن تستحق بالطرق التي سبق وأن ذكرناها، كما يمكن أن تسقط هذه الرسوم بالتقادم لمدة أقصاها 4 سنوات متتالية في حالة عدم مباشرة أي متابعة ضد المكلف بالضريبة طيلة المدة المذكورة. وما تجدر الإشارة إليه أنه كل من حاول التملص بطرق تدليسية، أو تملص من الدفع التام أو الجزئي للضرائب أو الرسوم الواقعة في ذمتهم تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 303 و 304 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المباشرة<sup>2</sup>. ويمثل هذا الشق المنازعات الجبائية الإدارية.

أما عن الشق الثاني والمتمثل في المنازعات الجبائية القضائية تختص المحكمة الإدارية بالنظر في المنازعات التي تخص جميع الضرائب والرسوم ومن بينها الرسوم البيئية، سواء تمت مباشرة الدعوى من قبل المكلف بالرسم البيئي أو من قبل الإدارة، وبناءا على نص المادة 1/82 من قانون الإجراءات الجبائية ترفع القرارات الصادرة عن إحدى إدارات الضرائب والتي لا ترضي المعنيين بالأمر أمام المحاكم الإدارية<sup>3</sup>. والمادة 90 من نفس القانون تشير إلى أنه يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق

<sup>1</sup> المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 407 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل بموجب القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015. يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ع 72، الصادرة في 31 ديسمبر 2015.

<sup>3</sup> المادة 1/82 من قانون الإجراءات الجبائية، السالف الذكر.

الاستئناف. والمواد من 82 إلى 91 من قانون الإجراءات الجبائية تتحدث في مجملها عن إجراءات وشروط رفع الدعوى الجبائية.

### المطلب الثاني: الإجراءات الجبائية التحفيزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر

الواقع أن النظام الجبائي البيئي ليس كله نظام ردعي يقوم على فرض الضرائب والرسوم، وإنما يشتمل أيضا على الحوافز الجبائية التي يكون لها أكبر أثر في اعتماد صناعات ونشاطات صديقة للبيئة لأن فرض الضرائب والرسوم يواجه بالتهرب والغش الضريبي، في حين أن التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول: التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة

بالرغم من أهمية الحوافز الضريبية في مجال المحافظة على البيئة إلا أن المشرع الجزائري لم ينص - صراحة - من خلال قوانين المالية على أي إجراءات جبائية تحفيزية لصالح البيئة في مجال الحد من التلوث وحماية البيئة بشكل عام، وهذا على النقيض من بعض المواد القانونية المندرجة ضمن التشريعات البيئية المختلفة، والتي تنص على ضرورة إيلاء الحوافز المالية أهمية قصوى في مجال حماية البيئة والحد من التلوث<sup>2</sup>، ويتضح ذلك من خلال إقرار المشرع نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال نص المادة 76 والتي مفادها "تستفيد من حوافز مالية جمركية تحدد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات، والتي تسمح في سيق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله"<sup>3</sup>.

كما نص المشرع أيضا في مضمون المادة 77 من ذات القانون بأنه "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية"<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون حماية الساحل

<sup>1</sup> حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص.ص 98-99.

<sup>2</sup> حمودي مصطفى و غويني خالد، المرجع السابق، ص 68.

<sup>3</sup> المادة 76 من القانون رقم 03-10، السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 77 من القانون رقم 03-10، السالف الذكر.

من أجل تخفيض الضغط على الشريط الساحلي وفي إطار التشجيع والعمل على نقل وتحويل المنشآت الصناعية القائمة والتي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية، وكذا السهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة على الساحل، عمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004 إلى التخفيض من قيمة مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة 20%. أما المنشآت على المستوى ولايات الهضاب العليا فتستفيد من تخفيض قدره 15% هذا لمدة أقصاها 5 سنوات<sup>1</sup>.

الفرع الثالث: التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون تطوير الاستثمار  
إن الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم 01-03 المرتبط بتشجيع وتطوير الاستثمار تعد مكسب كبير لصالح تحفيز الاستثمار الخاص، ولا سيما في مجال حماية البيئة وهذا عبر الحوافز الجبائية والشبه جبائية المتعددة الممنوحة من طرف الدولة بواسطة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي تم إنشاءها خصيصا لهذا الغرض<sup>2</sup>.

وكتطبيق لهذا النوع من الضرائب أقر المشرع الجزائري مجموعة من المزايا الجبائية تستفيد منها الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتحقق التنمية المستدامة وقد نص المشرع على هذه المزايا الجبائية ضمن القانون المتعلق بتطوير الاستثمار في الباب الثاني الخاص بالمزايا الاستثنائية التي يستفيد منها المستثمرون. وتتم الاستفادة من المزايا الجبائية التي أقرها المشرع في مرحلتين من عمر الاستثمار الأولى في مرحلة الإنتاج، والثانية في عمر الاستغلال<sup>3</sup>.

كما أن المؤسسات الصغيرة العاملة في المجال البيئي تستفيد هي الأخرى من مساعدات مالية وإجراءات تحفيزية مختلفة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-234 الصادرة في جويلية 1996 والمتعلقة بدعم تشغيل الشباب عن طريق تقديم حوافز متعددة، وإعانات مالية من

<sup>1</sup> حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> مسعودي محمد، دور الحماية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر. ، المرجع السابق، ص 207.

<sup>3</sup> حسونة عبد الغني، المرجع نفسه ص.ص 92.91.

الموارد المالية التي يتم تخصيصها من ميزانية الدولة لصالح الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب<sup>1</sup>.

وعلى العموم فإن محدودية الحوافز الاستثمارية الممنوحة في المجال البيئي (دعم الشباب وتطوير الاستثمار) يمكن استدراكها عن طريق منح حوافز أكثر فعالية في هذا المجال، وهذا بالتنسيق مع الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ووزارة المالية لأجل توفير جميع الظروف المساعدة على نجاح الأنشطة والمشاريع المرتبطة بالحد من التلوث وحماية البيئة

---

<sup>1</sup> طبعة مليكة و فور نسيمية، المرجع السابق، ص.ص 75.76.

### المبحث الثاني: مدى فعالية الحماية البيئية في حماية البيئة في الجزائر

بالرغم من أن الجزائر تأخرت في اعتماد فرض الرسوم البيئية، إلا أنها في الأخير فرضت أول رسم بيئي على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة سنة 1991 من خلال قانون المالية لسنة 1992 بالإضافة إلى رسوم أخرى اعتمدها في قوانين لاحقة، لكن العبرة الآن في أن مبالغ الرسوم البيئية التي فرضها المشرع الجزائري متساوية مع حجم الضرر الذي يسببه الملوث للبيئة، وهل أن الرسوم البيئية المحصلة تساهم في حماية البيئة وتمويل أنشطتها؟ هذا ما سوف نجيب عليه من خلال المطالبين حيث خصصنا المطلب الأول لتقدير فعالية الحماية البيئية في الجزائر، و المطلب الثاني حول تقييم مردودية الحماية البيئية وفعاليتها في تمويل الأنشطة البيئية.

#### المطلب الأول: تقدير فعالية الحماية البيئية في الجزائر

إن الهدف من فرض الضرائب والرسوم البيئية لا يتوقف على تمويل الأنشطة الصديقة للبيئة بل يتعداها إلى المساهمة في الحد من التلوث، ففرض الضرائب والرسوم من شأنه تحفيز المنتجين والمستهلكين للابتعاد على السلوكيات الضارة بالبيئة<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول: مدى تطبيق مبدأ الملوث الدافع

من خلال تعريف مبدأ الملوث الدافع من قبل المشرع الجزائري يظهر جليا البعد الاقتصادي في التعريف عن البعد القانوني حيث أن المتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة يتحمل نفقات أي أعباء اقتصادية ولم يستخدم مصطلح المسؤولية نظرا لبطئ قواعد المسؤولية وطول إجراءاتها<sup>2</sup>.

إن تفعيل الحماية البيئية في مكافحة التلوث إنما يتم إذا ما حسن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع، فيجب أن تكون أداة كفيلة تردع التلوث أيا كانت طبيعته والتقليل أو الابتعاد من التلوث بمختلف أشكاله. كما أنه لا يمكن أن تكون للرسوم البيئية أثرا إلا إذا كانت قيمة الرسوم

<sup>1</sup> عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 241.

<sup>2</sup> طاهري الصديق، أثر الحماية البيئية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، إشراف من هيئة استشارية تضم نخبة من الخبراء المتخصصين في التخصصات الدقيقة في المجالات القانونية والاقتصادية، جمهورية مصر العربية، ع 6، 2015.

تساوي قدر الإمكان تكاليف مكافحة التلوث وإلا سيجد الملوث دائما فائدة من دفعها والاستمرار في تلويث البيئة.

لكن السؤال المطروح هو أن الذي يدفع الضريبة هو من يتسبب في التلوث حقيقة؟<sup>1</sup>. إذا كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني فإنه ليس إلا الدافع الأول، لأنه يدرج تكلفة الرسوم البيئية ضمن الثمن النهائي للسلعة أو الخدمة التي يقدمها، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك وليس الملوث، وبالتالي يؤدي هذا إلى فقدان الرسوم البيئية قوتها الردعية مادام سوف يستعيد ما يدفعه من رسوم جراء تلويث البيئة، وبذلك يتم التحول من مبدأ الملوث الدافع إلى مبدأ المستهلك الدافع<sup>2</sup>. هذه الوضعية تؤدي إلى مشاركة كل المستهلكين في تمويل إزالة التلوث - مبدأ الملوث الدافع - وبالتالي إلى فقدان الرسم لأية قوة رادعة، لأن أي مؤسسة لن تكون متحفزة لانتقاء الأضرار البيئية، وبذلك لا يمكن توخي أي نمو للوعي البيئي نتيجة لاسترداد تكلفة الرسم من قبل المنتج للسلعة، أو الخدمة، وشعور المستهلك بأنه يدفع ثمن تلويثه<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تحليل نجاعة الإجراءات الجبائية البيئية

ترتكز الإجراءات الجبائية البيئية المعتمدة في الجزائر على الإجراءات الردعية، لهذا فإن تحليل نجاعة هذه الإجراءات سيتمحور بالأساس على فعالية الرسوم البيئية المعتمدة، لكن هذا لا يمنعنا بتقديم بعض الملاحظات على الجانب التحفيزي.

#### أولا: تحليل نجاعة الإجراءات الجبائية الردعية

**1- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة:** يعد الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة أول رسم تم اعتماده من طرف المشرع الجزائري سنة 1992. وبالرغم من زيادة المبالغ السنوية لهذا الرسم من خلال قانون المالية لسنة 2000، إلا أنه أداءه البيئي والمالي لا يزال ضعيفا بحيث أنه لا يولد أي أثر تحفيزي كبير فيما يخص الحد من التلوث<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بن طيبة صونية، المرجع السابق، ص 13.

<sup>2</sup> حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 88.

<sup>3</sup> الوناس يحي، المرجع السابق، ص.ص 91.92.

<sup>4</sup> Rapport sur Letat et Lavennement en Algérie Ministère de Laménagement du territoire et de L'environnement 2003 p325.

يلاحظ من هذا الرسم أن المشرع الجزائري لم يضبط مسألة أهمية هذا الرسم، لذلك تساءل البعض عن الهدف من تأسيس الرسم، هل تمّ تأسيسه بهدف حث أصحاب المنشآت الصناعية على أن يكون نشاطهم أقلّ ضررا بالبيئة؟

إن مثل هذا التساؤل يقود إلى الاستنتاج أن المشرع الجزائري لم يتبنى وسائل تشجيعية من شأنها حث أصحاب المنشآت على تبني الوسائل المضادة للتلوث الناجم عن نشاطهم. أضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري بتضمينه للمنشآت الخطرة أو الملوثة للبيئة، وتأسيسه لرسم التلويث صنف المنشآت الخاصة برسم التلويث على حسب الهيئة المختصة بمنح الترخيص، وكذا عدد العمال وليس على المخاطر والمضار الناجمة على استغلال النشاط، وبالتالي فهذا الرسم لا يراعي درجة التلوث الحاصل للبيئة، لذلك فإذا بقي تطبيق الرسم بهذا الأسلوب وبفلسفة طريقة التقدير فإنه يفقد هدفه كأداة لحث أصحاب المنشآت على التقليل من درجة التلوث<sup>1</sup>.

## 2- الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة

أ- الرسم على القمامات المنزلية: بالرغم من زيادة معدلات الرسم على القمامات المنزلية بموجب قانون المالية لسنة 2002 إلا أن عائداته تبقى غير كافية لتغطية نفقات تسيير القمامات لأن هذه الأخيرة تتطلب تقنيات حديثة بالإضافة إلى اليد العاملة المؤهلة<sup>2</sup>. أوكلت عملية تصفية وتحصيل الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية إلى المجالس الشعبية البلدية وهذا بموجب قانون المالية لسنة 2002، إلا أن ما يثير الاستغراب في هذا الأمر هو إسناد هذه المهمة إلى البلديات التي يشهد البعض منها مشاكل سوء التسيير والإهمال وقلة الإمكانيات، في حين أن الإدارة الجبائية بإمكانياتها المعتبرة لم تتول هذه المهمة. إذا فإن مسؤولية تحصيل هذا الرسم وتخصيص إيراداته ستقع على عاتق المنتخبين المحليين الذين عادة ما يفتقدون للمؤهلات اللازمة للاضطلاع بهذا الأمر، لهذا يتوجب على الإدارة الجبائية أن ترافق الجماعات المحلية في مهمتها الجديدة حتى تتمكن من التكفل الجيد بهذا الرسم<sup>3</sup>.

ولقد أراد المشرع الجزائري باستحداث هذا الرسم تحقيق هدفين أساسيين:

<sup>1</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.ص. 453.452.

<sup>2</sup> Eta de lenveironnemenet en Algérie Ministère de Laménagement du territoire et de Lenvironnement 2005 p316.

<sup>3</sup> مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر. ، المرجع السابق، ص 210.

أولها: التخلص من النفايات المنزلية باعتبارها من أخطر المصادر المساهمة في تلويث البيئة، لاسيما تلويث الهواء ونقل الأمراض المعدية نتيجة لتعرضها للأكسدة الطبيعية.

ثانيها: تطوير وإضافة مصدر جبائي آخر لميزانية الجماعات المحلية<sup>1</sup>.

**ب - الرسم على عدم تخزين النفايات السامة:** (نفايات الأنشطة العلاجية والأنشطة الخاصة الخطرة) تم النص عليهما في قانون المالية لسنة 2002 وكذا قانون المالية لسنة 2005 يهدف الرسمين المذكورين إلى الحد من النفايات السامة.

إن الإجراءات الخاصة بهذه النفايات تتسم بعدم الفعالية بالنظر إلى ارتفاع حجم النفايات الصناعية أو تلك المرتبطة بأنشطة العلاج، حيث وصلت الكميات المنتجة من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج إلى 22000 طن/سنة، كما أنه يتم إنتاج حوالي 2600000 طن/سنة من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، كما أن حصيلة الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة قدرت في 2009 على سبيل المثال بحوالي 350.55 مليون دج علما أن قيمة هذا الرسم هي 10500 دج لكل طن من النفايات بمعنى أن النفايات التي شملها الرسم في هذه السنة لا تمثل سوى 0.13% من إجمالي النفايات التي يحددها التشريع، أما حصيلة الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج فقد قدرت في سنة 2009 بحوالي 5.71 مليون دج وهي حصيلة ضئيلة جدا بالنظر إلى حجم الإنتاج السنوي للنفايات الطبية، وتقدر وزارة البيئة وتهيئة الإقليم حجم الخسائر السنوية المرتبطة بتسيير النفايات حوالي 0.19% من الناتج المحلي الخام<sup>2</sup>.

وفي رأيي إن هذه المعطيات تدل على شيئين اثنين أولهما: أن الرسوم المفروضة على هذه النفايات ضعيف جدا بالنظر إلى حجمها وأضرارها، وثانيهما: أن المعطيات المصرح بها من طرف أصحاب المؤسسات لا تكون صحيحة في أغلب الأحيان، بالرغم من أن القانون يعاقب كل شخص أخفى معطيات بهذا الخصوص على السلطات المختصة.

**ج - الرسم على الأكياس البلاستيكية:** لا شك في أن الغالبية العظمى من الأكياس البلاستيكية في الجزائر تنتهي دورة حياتها في المفارغ العمومية، أو في المحيط الطبيعي بشكل عام بحيث

<sup>1</sup> حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 454.

<sup>2</sup> عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص.ص 243.242.

نجدها مبعثرة هنا وهناك، مما يؤدي إلى تشويه المنظر الجمالي لبيئتنا، خاصة إذا ما علمنا أنها لا تتحلل طبيعياً إلا بعد مدة زمنية طويلة قد تتجاوز العشرين سنة<sup>1</sup>. لذلك ونظراً لخطورة الأوكياس البلاستيكية على البيئة لجأ المشرع الجزائري إلى فرض رسم يقدر بـ 10.5 دج للكيلوغرام الواحد على جميع أنواع الأوكياس البلاستيكية لذلك يهدف هذا الرسم إلى الحد من استهلاكها، وبالتالي إلى التقليل من ظاهرة انتشارها في الطبيعة، والتقليل من خطورتها.

وفي مقابلة أجريناها مع السيدة قوجيل أسماء قدمت تصريحات مفادها: أن مديرية البيئة لولاية ورقلة لم تقم إلى حد اليوم بتحصيل الرسم على الأوكياس البلاستيكية، نظراً للضعف الكبير الذي يمتاز به هذا الرسم، بالإضافة إلى عدم وضوحه ذلك أن المشرع لم يحدد بدقة كيفية حساب هذا الرسم وتحديد وعائه، وفي ذات السياق صرحت السيدة قوجيل أن هذا الرسم لم يطبق في أغلب الولايات للأسباب نفسها<sup>2</sup>.

وحسب رأيي أن المشرع بفرضه لهذا الرسم لم يقدر مدي خطورة الأوكياس البلاستيكية على البيئة، الأمر الذي يؤكد أن الرسوم المفروضة لا تساوي قيمة الضرر الحاصل.

**د - الرسم على الأظرمطاطية:** حدد مبلغ هذا الرسم بـ 10 دج للعجلة المستعملة في المركبات الثقيلة، و5 دج لكل عجلة تستعمل في المركبات الخفيفة سواء المستوردة أو المنتجة محلياً، فقد يكون من بين أهداف الرسم على العجلات المطاطية تغطية تكاليف التخلص من هذه العجلات بشكل مأمّن بيئياً، ولاسيما من خلال عملية الترميد<sup>3</sup>.

### 3- الرسوم المتعلقة بالانبعاثات الجوية الملوثة:

**أ - الرسم على الوقود:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2007، ويعتبر الوقود أحد أهم أسباب التلوث الجوي وأولها، وذلك جراء احتراق وقود السيارات والمصانع الكبرى وغيرها، هذا التلوث الذي يشكل خطراً كبيراً على البيئة وعناصرها أدركه المشرع الجزائري من خلال عملية تعميم

<sup>1</sup> مسعودي محمد، دور الحماية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر. ، المرجع السابق، ص 212.

<sup>2</sup> مقابلة أجريت مع قوجيل أسماء، رئيسة مصلحة التنظيم والتراخيص، بمقر مديرية البيئة لولاية ورقلة، بتاريخ 07/04/2016.

<sup>3</sup> مسعودي محمد، دور الحماية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر. ، المرجع نفسه، ص 212.

الوقود النظيف من خلال تقليص تسعيرة هذا الرسم لمستعملي البنزين بالرصاصة سواء كان عادي أو ممتاز، وتشديدها بالنسبة لمستعملي غاز أول.

**ب - الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي:** يتم تحديد مبلغ الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي الناجمة عن المنشآت المصنفة، والتي تتجاوز حدود العتبة القانونية المسموح بها للتلوث بالاستناد إلى المبالغ الأساسية السنوية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة<sup>1</sup>. بالرغم من استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 وفرض حد للانبعاثات الملوثة للهواء فإن المعطيات المتوفرة في هذا الشأن تشير إلى زيادة الانبعاثات الغازية الملوثة ذات المصدر الصناعي، حيث ارتفع غاز ثاني أكسيد الكربون الناتج عن الأنشطة الصناعية من 8.97 مليون طن متري سنة 2002 إلى 13.5 مليون طن متري سنة 2011. تدل هذه الأرقام على عدم فعالية السياسة الضريبية في الحد من الانبعاثات الجوية الضارة، وقدرت حصيلة هذا الرسم سنة 2009 بحوالي 13.90 مليون دج وهو رقم ضئيل جدا، يدل على أن هذا الرسم لا يطبق على جميع مصادر التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي في الجزائر<sup>2</sup>.

#### 4- الرسوم المتعلقة بالتدفقات السائلة الملوثة.

**أ- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003 وقد جاء هذا الرسم في مجمله باعتبار التزايد الكبير لحجم التدفقات الصناعية السائلة، التي تساهم بشكل كبير في تلويث كل من المجاري المائية، السدود، ومياه السواحل البحرية.

ولأسباب تقنية كذلك تم تحديد مبالغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة، غير أن ما يجدر التنويه إليه هو ضرورة التغلب على العوائق التقنية التي تحول دون التطبيق الفعلي لمبدأ الملوث الدافع، وهذا من خلال الاستعانة بالخبرات الأجنبية في هذا المجال. ومن جهة أخرى يعد المعامل المضاعف لهذا الرسم والذي يتراوح بين 1 و 5 لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها مؤشرا على العدالة، وهذا

<sup>1</sup> حمودي مصطفى و غويني خالد، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> عفيفي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.ص 241.242.

نظرا لتباين معدلات تجاوز حدود هذه القيم بين الملوثين. أما بالنسبة للأثر البيئي لهذا الرسم فإنه سيكون ايجابيا إذا ما تم تنفيذه بحزم ومن دون استثناء لأي مصدر من المصادر الصناعية المتسببة في التلوث في المياه المستعملة<sup>1</sup>.

**ب - الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:** بالنظر إلى أول رسم تم فرضه من قبل المشرع الجزائري سنة 1992 نلاحظ أن هذا الأخير تأخر في اعتماد فرض الرسم على الزيوت والشحوم، وتحضير الشحوم إلى غاية سنة 2005 من خلال قانون المالية لسنة 2006 حيث أن المشرع استدرك خطورتها (الشحوم والزيوت) على البيئة لذلك فرض رسم تقدر تسعيرته بـ 12500 دج على كل طن من الشحوم والزيوت وعمليات تحضير الشحوم المستوردة، أو المصنوعة داخل التراب الوطني والتي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

ويعد معدل هذا الرسم مرتفع نسبيا، الأمر الذي سيمكن من تحقيق آثار بيئية ايجابية وتفعيل جيد لمبدأ الملوث الدافع، كما أنه سيتيح من جهة أخرى إمكانية توفير موارد مالية معتبرة لصالح برامج وسياسات التأهيل البيئي والحد من التلوث<sup>2</sup>.

وحسب رأيي أن فعالية الجانب الردعي القائمة على مبدأ الملوث الدافع والذي أساسه فرض رسوم بيئية على كل نشاط ملوث للبيئية لا تكتمل فعاليتها، ولا يؤدي دوره بشكل صحيح إلا إذا كان هناك جانب توعوي يقوم أساسا على حث الأشخاص، لاسيما أصحاب المنشآت الملوثة على ضرورة المحافظة على البيئة، والحد من التلوث، وأن الرسوم البيئية السنوية التي تفرض على نشاطهم لا تمنح لهم الحرية المطلقة في تلويث البيئة، وأن هناك عتبة قانونية لا يمكن تجاوزها، معنى ذلك وجب وجود جانب توعوي لتكميل الجانب الردعي. فمثلا أصحاب محطات غسل وتشحيم السيارات يدفعون رسم سنوي على الزيوت والشحوم المستعملة، هذا الرسم لا يعطيهم الحق في تصريف المياه الناتجة عن أشغالهم في البيئة، وأنه يجب عليهم إتباع طرق لحماية البيئة من التلوث.

**ثانيا: تقييم فعالية الحوافز الضريبية في مجال حماية البيئة**

<sup>1</sup> مسعودي محمد، دور الحماية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر - ، المرجع السابق، ص 214.

<sup>2</sup> مسعودي محمد، دور الحماية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر - ، المرجع نفسه، ص 214.

بالرغم من أن الحوافز الضريبية لم تلق اهتماما كبيرا من طرف المشرع الجزائري، إلا أننا سوف نحاول تقديم تقييم لها.

سبق وذكرنا في المبحث الأول على أن المشرع الجزائري لم ينص - صراحة - من خلال قوانين المالية على أي حوافز جبائية لصالح الاستثمار في مجال الحد من التلوث، والذي نكره في المواد 76 و 77 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من هذا المنطلق يمكن القول أنه يجب إدراج هذه الحوافز في قوانين المالية اللاحقة، لأنها أثبتت فعلا مدى فعاليتها في مجال حماية البيئة والمساهمة في التقليل من التلوث

أما في مجال التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون حماية الساحل يمكن القول أنه بالرغم من الإجراءات التحفيزية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلا أن عدد المشاريع المسجلة في المجال البيئي لا يزال ضعيفا، ولا سيما فيما يخص المشاريع المتعلقة بجمع ونقل النفايات، ويرجع السبب في ذلك إلى عوامل عديدة أهمها: العوائق المصاحبة لعروض المناقصة والتي تحد من عمليات توكيل الخواص فيما يخص خدمات جمع ونقل النفايات<sup>1</sup>.

وعلى العموم فإن محدودية الحوافز الاستثمارية الممنوحة في المجال البيئي من طرف وكالتي دعم وتشغيل الشباب، وتطوير الاستثمار يمكن استدراكها عن طريق منح حوافز أكثر فعالية في هذا المجال، وهذا بالتنسيق مع الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ووزارة المالية لأجل توفير جميع الظروف المساعدة على نجاح الأنشطة والمشاريع المرتبطة بالحد من التلوث وحماية البيئة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: تقييم مردودية الحماية البيئية وفعاليتها في تمويل الأنشطة البيئية

إن تقييم مردودية الحماية البيئية وفعاليتها في تمويل الأنشطة البيئية يستلزم تقديم للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث باعتباره الصندوق التي تخصص له معظم عائدات الحماية البيئية في الجزائر.

<sup>1</sup> حمودي مصطفى و غويني خالد، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> مسعودي محمد، دور الحماية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر. ، المرجع السابق، ص 209.

أنشأ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1992 والذي يحدد كفاءات عمله من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-147 الذي عدل بدوره وأعيدت تسميته بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، حيث أن المشرع الجزائري اختار تخصيص عائدات الجباية البيئية لصالح الحساب رقم 065-302 الخاص بهذا الصندوق<sup>1</sup>. فالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث عبارة عن هيئة تمويلية لمختلف برامج حماية البيئة<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: تقييم مردودية الجباية البيئية

هذا التقييم عبارة عن تقديم لعائدات الجباية البيئية في الجزائر والمتمثلة في مداخيل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تتمثل إيرادات هذا الصندوق في:

- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة بنسبة 100%.
- نسبة 75% من حاصل الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.
- نسبة 75% من حاصل الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة.
- نسبة 75% من حاصل الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي.
- نسبة 50% من حاصل الرسم على الوقود.
- الرسم على الأكياس البلاستيكية بنسبة 100%.
- نسبة 50% من حاصل الرسم على العجلات المطاطية.
- نسبة 50% من حاصل الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.
- نسبة 50% من حاصل الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم.
- حاصل الغرامات بصدد المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة.
- الهبات والوصايا الوطنية والدولية.

<sup>1</sup> المادة الأولى من م.ت رقم 98-147 مؤرخ في 16 محرم 1914 الموافق 13 ماي 1998، متعلق بكفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، ج.ر.ع 31، الصادرة في 17 ماي 1998.

<sup>2</sup> عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 238.

- التعويضات بصدد النفقات لمكافحة التلوث المفاجئ المنجر عن تدفق مواد كيميائية خطيرة في البحر، ومجالات الري، والمياه الجوفية العمومية، أو الجو.  
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى<sup>1</sup>.

نلاحظ أن المشرع الجزائري خصص معظم عائدات الرسوم البيئية لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، بالإضافة إلى مصادر مالية أخرى سبق وأن ذكرناها الأمر الذي يفتح المجال أمام الوزير المكلف بالبيئة باعتباره أمرا بالصرف لهذا الصندوق الزيادة في المشاريع التنموية لصالح البيئة.

لقد عرفت مداخيل الصندوق تقدما ملحوظا منذ سنة 2001 بسبب إعادة تقويم الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة، وخاصة الأهمية الحاسمة للرسم على الوقود الملوث الذي أسس سنة 2002 ويعود هذا المستوى المجزي نسبيا للرسم على الوقود الذي يجلب حوالي 85% من إجمالي منتج الرسم ذلك أنه بالرغم من تثمينه فإن الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة لا يزال غير كاف، ولا يمارس بعد أثرا ردعيا من أجل حماية أفضل للبيئة أثرا منتجا للموارد المالية وهكذا نسبة تحصيله لا تزال ضعيفة (حوالي 30%)<sup>2</sup>.

وبالرغم من ذلك فإن إيرادات الصندوق الوطني من أجل البيئة وإزالة التلوث شهدت تطورا معتبرا والجدول الموالي يوضح لنا تطور هذه الإيرادات خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2009 .

<sup>1</sup> المادة 1/3 من م.ت رقم 147-98، السالف الذكر.

<sup>2</sup> التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، المرجع السابق، ص.ص 374.375.

الجدول رقم(6) تطورايرادات الحماية البيئية خلال الفترة (2001-2009) الوحدة مليون دج

السنوات	حاصل الحماية البيئية	نسبة التطور السنوية
2001	198.067	/
2002	1139.073	%75.08
2003	1469.619	%29.02
2004	1366.822	%7.52-
2005	1311.539	%2.42-
2006	1909.326	%43.07
2007	2360.700	%76.01
2008	2570.366	%30.57
2009	3645.689	%41.83

المصدر: عفيفي عبد الحميد، المرجع السابق.

الملاحظ من خلال الجدول أعلاه التطور المعتبر لإيرادات الحماية البيئية حيث ارتفعت بأكثر من 18 ضعفا خلال الفترة المذكورة ففي سنة 2002 ارتفعت حوالي 6 أضعاف وهذا راجع لقانون المالية لسنة 2002، والذي عرف تعديل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة بما مكن من زيادة مردودية هذا الرسم في حين عرف سنتي 2004 و2005 انخفاضا ملموسا لعائداتها، لتعود للارتفاع في الفترة اللاحقة خاصة سنة 2007، وهذا بفعل الإجراءات التي تضمنها قانون المالية لسنة 2006 وقانون المالية لسنة 2007، حيث تم تأسيس رسم على الزيوت والشحوم وتعديل نسبة الرسم على الوقود، ورغم التطور المعتبر لإيرادات الحماية البيئية إلا أنها لا تزال ضعيفة جدا ولا تساهم بشكل فعال في تمويل الصندوق رغم أنها تعتبر المورد الرئيسي له<sup>1</sup>. ولتوضيح أكثر الملحق رقم 10 يوضح لنا إيرادات الحماية البيئية عبر 48 ولاية خلال الفترة 2003 إلى 2010.

<sup>1</sup> عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 239.

الفرع الثاني: فعالية الحماية البيئية في تمويل الأنشطة البيئية

سوف نتكلم في هذا الفرع عن نفقات الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث باعتبارها تتفق لصاح الأنشطة البيئية، وذلك حسب نص المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي 98-147. تتمثل نفقات الصندوق في:

- تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما يحددها التنظيم المتعلق بالبيئة.
  - تمويل نشاطات حراسة البيئة.
  - تمويل الدراسات والأبحاث المحققة في مجال البيئة التي تنجزها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية.
  - النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالة التلوث المفاجئ.
  - النفقات الناتجة عن عمليات الإعلام والتوعية والتعميم المتعلقة بمسائل البيئة التي تقوم بها المؤسسات الوطنية للبيئة أو الجمعيات ذات المنفعة العامة.
  - الإعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة في مجال البيئة.
  - التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيا غير ملوثة.
- وحسب التقرير الصادر عن وزارة البيئة وتهيئة الإقليم فإن الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث يعتبر إحدى آليات التمويل والتحفيز لفائدة التنمية المستدامة، فقد شمل هذا البرنامج في مرحلته الأولى النفايات الغير منضمة لعدة مدن حيث مس هذا البرنامج 20 مفرغة غير منظمة أو وحشية لتتحول بعد ذلك إلى مراكز ردم تقني.
- ويرى البعض أن الوظيفة الأساسية للرسوم البيئية هي توفير إيرادات لمواجهة تكاليف حماية البيئة لخفض درجة التلوث، إذ تمثل للحكومة مصدر للتمويل الذاتي لترقية التنمية المستدامة<sup>1</sup>.

وفي رأبي أن الرسوم البيئية في أغلب الأحيان لا تقوم بإعادة الحال كما كان عليه قبل حدوث الضرر الحاصل، بل أن حصيلة الرسوم توفر إيرادات لصالح الأجيال المقبلة سواء لمواجهة الأضرار أو الاستثمار لصالح مشاريع صديقة للبيئة، هذا يعني أن الرسوم البيئية تحافظ على البيئة من أشكال التلوث، كما أنها تساعد في تحقيق التنمية المستدامة.

<sup>1</sup> زاد المال صافية، المرجع السابق، ص 532.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الوضع البيئي في الجزائر يشهد تدهورا مستمرا نتيجة للتلوث بمختلف أشكاله، وقد أدى تفاقم ظاهرة التلوث إلى إلحاق أضرار كبيرة بالمجتمع والبيئة على حد سواء، وأمام هذا الوضع ظهرت الحاجة إلى ضرورة القيام بتقييم اقتصادي لأضرار التلوث في الجزائر، وهذا بغية تحديد قيمة هذه الأضرار وكيفية التعويض عنه، والحيلولة دون استفحال ظاهرة التلوث البيئي، لذلك تبنت السلطات الجزائرية جملة من السياسات الكفيلة بالمساهمة في التقليل من التدهور البيئي، ومن بين أهم هذه السياسات تبني مبدأ الملوث الدافع وهي سياسة تدرج الحماية البيئية أداة تساهم في التقليل من التلوث البيئي، كما أنها تساهم أيضا في تحقيق التنمية المستدامة، وبغية تفعيل الحماية البيئية عمدت السلطات - من خلال قوانين المالية - إبتداءا من سنة 1992 إلى تأسيس جملة من الرسوم البيئية التي شملت العديد من القطاعات البيئية، لاسيما الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة، وكذا الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة الملوثة، وإضافة إلى ذلك اعتمدت الجزائر على منح بعض الحوافز الضريبية لصالح الاستثمارات البيئية.

وعلى العموم فإن الحماية البيئية في الجزائر تشهد تطورا مستمرا على المستوى التشريعي، إلا أن فعاليتها على أرض الواقع فيما يخص المساهمة في التقليل من التلوث وتحقيق التنمية المستدامة تعد محدودة بالرغم من أن مردوديتها تشهد ارتفاعا محسوسا بين الفينة والأخرى، إلا أنها تعد جد ضعيفة وغير متناسبة مع حجم التلوث الفعلي الحاصل للبيئة.

### الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة، وبعد معالجة إشكالية مدى مساهمة الجباية البيئية في مجال حماية البيئة، ودراسة الجباية البيئية كآلية من الآليات الاقتصادية التي اعتمدها المشرع الجزائري في نفس المجال. خلصنا إلى أنّ الجباية البيئية أحد أهم الأدوات الاقتصادية التي تبنتها جل الدول وهذا لما تتطوي عليه من أثر بيئي فعال فيما يخص المساهمة في حماية البيئة، لاسيما في التقليل من التلوث والإسهام ولو بجزء قليل في تحقيق التنمية المستدامة، فهي تستند في تطبيقها على جملة من الإجراءات الجبائية ذات الأهداف الردعية كالضرائب والرسوم البيئية، والإجراءات الجبائية التحفيزية أي الحوافز الضريبية.

إنّ الضرائب والرسوم البيئية لها أثر تحريضي وردعي في نفس الوقت، إلا أنّ الأثر المستهدف بقوة هو الأثر التحريضي الذي يشجع المؤسسات والمصانع المختلفة على تبني سياسات وإجراءات عملية فيما يتعلق بالحد من التلوث، وهذا إما بشراء معدات وآلات جديدة تراعي الجوانب البيئية، وتتميز بالنظافة والسلامة في الاستعمال أو تكييف الجهاز الإنتاجي الموجود مع متطلبات حماية البيئة.

ورغم أن الضرائب والرسوم البيئية تشكل عبئا إضافيا بالنسبة للمؤسسات إلا أنّها تعتبر أمرا لا مفر منه، فالتوجهات العالمية والمحلية تتجه صوب تامين البيئة الطبيعية من خلال توفير الأسس والآليات المساعدة على حمايتها والمحافظة عليها. لهذا فإنّ المؤسسات والشركات الصناعية يجب أن تتكيف بسرعة مع هذا المتغير البيئي المهم، هذا وإن كانت الضرائب والرسوم البيئية تشكل في بداية الأمر عبئا ماليا ثقيلًا على المؤسسات الملوثة فإنها فيما بعد ستكسبها ميزة إضافية نتيجة لسعيها نحو تجديد معداتها وهيكلها الإنتاجي بما يتوافق مع متطلبات حماية البيئة، وبالتالي فإن منتجاتها لها ميزة تنافسية إضافية.

أما بالنسبة للإجراءات الجبائية التحفيزية هي الأخرى تشتمل على أثر تحريضي فعال فيما يخص تشجيع الاستثمارات في مجال إنتاج واقتناء آلات ومعدات تساهم في التقليل من التلوث، وهذا ما يركز غالبا على منح بعض الحوافز الضريبية كالإعفاء الضريبي والاستهلاك المتسارع للاستثمارات البيئية.

أما في الجزائر وفي إطار السعي لتحقيق التنمية المستدامة، والحيلولة دون استفحال ظاهرة التلوث البيئي، فقد تبنت السلطات الجزائرية مبدأ الملوث الدافع الذي يدرج الجباية البيئية

كأساس له، وعمدت السلطات من خلال قوانين المالية وابتداء من سنة 1992 إلى تأسيس جملة من الرسوم البيئية التي شملت العديد من القطاعات البيئية، ولاسيما مجالات النفايات الصلبة والانبعاثات الجوية الملوثة والتدفقات الصناعية السائلة، بالإضافة إلى الأنشطة الملوثة و الخطرة على البيئة، إضافة إلى ذلك تمّ منح بعض الحوافز الضريبية لصالح الاستثمارات التي تعنتي بالحد من التدهور البيئي، وهذا في إطار برامج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. هذه الرسوم التي تم تأسيسها من طرف المشرع الجزائري، تقوم إدارة الضرائب المختصة إقليميا بتحصيلها من طرف المكلفين بها وفق إجراءات إدارية منظمة، لتأتي بعد ذلك مرحلة المنازعات الإدارية لتحصيل الرسوم، وهي الطريقة الجبرية والتي يمارسها موظفو مصلحة الضرائب باعتبارهم يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، أما عن المنازعات القضائية فالمحكمة الإدارية هي المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الرسوم البيئية.

وما يميز الجباية البيئية في الجزائر هو اعتماد المشرع الضريبي على الإجراءات الردعية أي (الضرائب والرسوم البيئية) في حين أنّ الإجراءات الجبائية التحفيزية لم تلق اهتماما كبيرا من طرفه فهي بذلك تعدّ شبه منعدمة. كما أنّ إيراداتها المالية تعتبر غير كافية لتغطية تكاليف الأضرار البيئية، وبالرغم من هذا نجد أنّ قسما من هذه الإيرادات يتم تخصيصه لتغطية نفقات أخرى غير بيئية وهو ما يؤدي إلى نقص حجم الإيرادات المالية المخصصة لعمليات التقليل من التلوث البيئي.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع يمكن استخلاص النتائج التالية:

- ✓ مبدأ الملوث الدافع هو أساس فرض الضرائب والرسوم البيئية، إلا أنّ تطبيقه يعتريه نوع من الغموض فيما يتعلق بتحقيق الهدف الذي أسس من أجله، على اعتبار أنه لا يزال الدافع لهذا الرسم يتراوح بين المنتج والمستهلك.
- ✓ الضريبة البيئية لا تؤدي إلى منع تلوث البيئة تماما وإنما بواسطتها يمكن التوصل إلى الحد الأمثل للتلوث البيئي.
- ✓ النظام الجبائي البيئي ليس كله نظام ردعي يقوم على فرض الضرائب والرسوم البيئية، إنما يشتمل أيضا على الحوافز الجبائية بل أنّ هذه الأخيرة لها تأثير إيجابي كبير بالنسبة للمساهمة في التقليل من التلوث. ذلك أنّ الضرائب والرسوم قد تواجه بالغش

والتهرب الجبائي، في حين أن التحفيز والإعفاء يقابله استجابة تلقائية واعتماد  
تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة.

✓ بالنسبة للمشرع الجزائري كان له اهتماما واضحا بحماية البيئة من أشكال التلوث،  
وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بفرضه ما يقارب 10 رسوم بيئية - رغم تأخره في  
إصدار هذه التشريعات الجبائية إلى غاية 1992- إلا أنه تبين قصر فعاليتها والتي  
تحتاج إلى تحديث صياغتها لتمكينها من أداء وظيفتها على أكمل وجه.

✓ تطبيق الجباية البيئية في الجزائر يقتصر في غالبيته على الحوافز الجبائية التي أثبتت  
فعاليتها في مجال المحافظة على البيئة لا سيما في التقليل من التلوث.  
✓ محدودية الجباية البيئية في الجزائر سواء من حيث التطبيق أو من حيث الفعالية في  
الحد من التلوث.

✓ ضعف مردودية الجباية البيئية في الجزائر، مما يؤدي إلى قصر تغطية تكاليف  
الأضرار البيئية.

من خلال النتائج السابقة الذكر نقترح جملة من الاقتراحات التي من شأنها تطوير الجباية  
البيئية في الجزائر وتحسين أداء فعاليتها:

✓ إعادة فرض الرسوم البيئية بما يتناسب وحجم الضرر البيئي لأنها معظم الأحيان لا  
تقرض بناءً على حجم الضرر البيئي الحاصل جراء التلوث، فعلى سبيل المثال الرسوم  
البيئية على الأنشطة الملوثة و/أو الخطرة على البيئة تفرض على أساس نوع الرخصة  
التي تخضع لها المنشأة قبل انطلاقها، وعلى عدد العمال الذي تشغلهم هذه المنشأة لا  
على التلوث الحاصل للبيئة.

✓ ضرورة توجيه الهدف الأساسي للجباية البيئية هو حماية البيئة وليس الحصول على  
إيرادات جبائية فقط لتغطية جوانب أخرى غير بيئية.

✓ ضرورة تفعيل الحوافز الضريبية من قبل المشرع الجزائري لما لها من تأثير ايجابي في  
مجال حماية البيئة، ومن بين الحوافز الضريبية التي يتعين الاعتماد عليها في الجزائر  
والاستفادة منها هي تحفيّزات الاستثمار حيث أن هذه الحوافز لها فعالية خاصة في  
تحفيز المؤسسات على اقتناء التكنولوجيات المخفضة لمستوى التلوث البيئي والمعالجة  
لأضراره.

- ✓ ضرورة فرض رسم على التلوث الضوضائي لما له من تأثير سلبي على البيئة ومكوناتها، وهذا لعدم احترام المقاييس الخاصة بهذا النوع من التلوث من طرف أصحاب المنشآت.
- ✓ ضرورة اعتماد المرونة في تطبيق مبدأ الملوث الدافع، وذلك بتحديد المخاطب الحقيقي له، كما أنّ التطبيق الصارم لمبدأ الملوث الدافع قد يؤدي إلى إفلاس المؤسسات الاقتصادية مما يؤدي إلى تراجع إيرادات الرسوم الإيكولوجية.
- ✓ الحرص على الجانب التوعوي الذي نعتبره عامل أساسي ومهم في مجال حماية البيئة، لأن ثقافة الأشخاص المحدودة تجعلهم يقفون عند نقطة معينة وهي: أن دفع الرسوم السنوية يعني الحرية في تلويث المحيط.
- ✓ ضرورة تكثيف عمليات المراقبة على المنشآت المصنفة، وذلك بتشكيل لجان خاصة من قبل مديريات البيئة على مستوى كل ولاية، وعدم الاكتفاء بالمعلومات المقدمة والمصرّح بها من قبل أصحاب هذه المنشآت.
- وفي الأخير نأمل أن نكون قد وفقنا في معالجة الإشكالية المطروحة في مقدمة هذا البحث وقد أجبنا عن التساؤلات الفرعية المرفقة لها.

### قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- أوسرير منور و حمو محمد و قدي عبد المجيد، الاقتصاد البيئي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- 2- بعلي محمد الصغير و يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 3- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 4- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 5- شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة - دراسة قانونية مقارنة -، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2015.
- 6- قدي عبد المجيد، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية- دراسة تحليلية تقييمية- ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 7- وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، ط1، منشورات بعدادي، الجزائر، 2015.

ج - بحوث ومقالات:

- 1- رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع 5، 2007.
- 2- طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، ع 6، 2009.
- 3- طاهري الصديق، أثر الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، إشراف من هيئة استشارية تضم نخبة من الخبراء

المتخصصين في التخصصات الدقيقة في المجالات القانونية والاقتصادية، جمهورية مصر العربية، ع 6، 2015.

4- مسدور فارس، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، ع 7، 2010.

5- مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 15، 2014.

6- ولهي بوعلام، أفاق تطبيق الإستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، ع 12، 2014.

### ب - المذكرات والرسائل الجامعية

1- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

2- حمودي مصطفى و غويني خالد، دراسة تحليلية للجباية البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي في الجزائر خلال الفترة (2003-2010)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة مهندس دولة في الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، 2012.

3- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

4- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، 2011.

5- زاد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- 6- طعبة مليكة و فور نسيمة، دراسة وصفية تحليلية للجباية البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، 2011.
- 7- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر- خلال الفترة (2001-2012)، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.
- 8- الكريو هشام، فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، مذكرة ماستر في دراسات جبائية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
- 9- مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي - دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.
- 10- مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2015.
- 11- يحي الوناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2007.

### د - الملتقيات، الدلائل والتقارير

- 1- بن طيبة صونية، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 9 و10 ديسمبر 2013.
- 2- بن عزة محمد و بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث - دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر-، المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012

- 3- التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، 2007.
- 4- دليل حول مختلف الرسوم البيئية (الإطار القانوني وكيفيات التحصيل)، مديرية البيئة لولاية المسيلة، 5 جوان 2004.

### هـ - وثائق ونصوص

- 1- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 43-2003.
- 2- القانون رقم 01-21، المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ع 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.
- 3- القانون رقم 04-21، المؤرخ في 17 ذي القعدة 1425 الموافق 29 ديسمبر 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج.ر.ع 85، الصادرة في 30 ديسمبر 2004.
- 4- القانون رقم 03-22، المؤرخ في 4 ذي القعدة 1424 الموافق 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر.ع 83، الصادرة في 29 ديسمبر 2003.
- 5- القانون رقم 06-24، المؤرخ في 6 ذي الحجة 1427 الموافق 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ع 85، الصادرة في 27 ديسمبر 2006.
- 6- القانون رقم 99-11، المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ع 92، الصادرة في 24 ديسمبر 1999.
- 7- القانون رقم 91-25، المؤرخ في 11 جمادي الثانية 1412 الموافق 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ع 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.
- 8- أمر رقم 15-02، المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.
- 9- أمر رقم 08-02، المؤرخ في 21 رجب 1429 الموافق 27 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر.ع 42، الصادرة في 27 يوليو 2008.
- 10- قانون الإجراءات الجبائية، المعدل بموجب القانون رقم 15-18، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ع 72، الصادرة في 31 ديسمبر 2015.

- 11-** قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل بموجب القانون رقم 15-18، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ع 72، الصادرة في 31 ديسمبر 2015.
- 12-** م. ت رقم 07-117، المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1428 الموافق 21 أبريل 2007، يحدد كفايات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، ج.ر.ع 28، الصادرة في 22 أبريل 2007.
- 13-** م. ت رقم 07-118، المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1428 الموافق 21 أبريل 2007، يحدد كفايات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، ج.ر.ع 26، الصادرة في 22 أبريل 2007.
- 14-** م. ت رقم 07-300، المؤرخ في 15 رمضان 1428 الموافق 27 سبتمبر 2007، يحدد كفايات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج.ر.ع 63، الصادرة في 28 سبتمبر 2007.
- 15-** م. ت رقم 09-336، المؤرخ في أول ذي القعدة 1430 الموافق 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، ج.ر.ع 63، الصادرة في 4 نوفمبر 2009.
- 16-** م. ت رقم 07-299، المؤرخ في 15 رمضان 1428 الموافق 27 سبتمبر 2007، يحدد كفايات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج.ر.ع 63، الصادرة في 7 أكتوبر 2007.
- 17-** م. ت رقم 98-147، المؤرخ في 16 محرم 1914 الموافق 13 ماي 1998، متعلق بكفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، ج.ر.ع 31، الصادرة في 17 ماي 1998.
- 18-** منشور وزاري مشترك رقم 1 بين وزارة المالية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الرسوم البيئية، صادر في 8 ماي 2002.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- 1- état de L'environnement en Algérie, Ministère de L'Aménagement du territoire et de L'environnement, 2005.
- 2- Rapport sur L'état et L'avenir de L'environnement en Algérie, Ministère de L'Aménagement du territoire et de L'environnement, 2003.

الصفحة	المحتوى
	الإهداء
	الشكر والتقدير
	قائمة الاختصارات
	ملخص الدراسة
06	المقدمة.....
	الفصل الأول: الإطار النظري للحماية البيئية
11	تمهيد.....
12	المبحث الأول: النظام الجبائي الردعي.....
12	المطلب الأول: مفهوم الحماية البيئية.....
12	الفرع الأول: تعريف الحماية البيئية وخصائصها.....
16	الفرع الثاني: أهداف الحماية البيئية وأشكالها .....
21	الفرع الثالث: تحديد وعاء الضريبة البيئية وسعر ضريبة التلوث.....
22	المطلب الثاني: أساس فرض الحماية البيئية.....
22	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع.....
24	الفرع الثاني: مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع وضرورة اعتماد المرونة في تطبيقه.....
27	المبحث الثاني: النظام الجبائي التحفيزي.....
27	المطلب الأول: تعريف الحوافز الضريبية.....
29	المطلب الثاني: أنواع الحوافز الضريبية.....
29	الفرع الأول: الإعفاءات الضريبية.....
32	الفرع الثاني: الإهلاك المتسارع.....
32	الفرع الثالث: القرض الضريبي.....
34	خلاصة الفصل الأول.....

### الفصل الثاني: واقع الجباية البيئية في الجزائر

36	تمهيد .....
37	المبحث الأول: النظام القانوني للجباية البيئية في الجزائر .....
37	المطلب الأول: الأنشطة المسببة للتلوث البيئي وكيفية فرض الرسم عليها .....
37	الفرع الأول: الرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر .....
48	الفرع الثاني: عملية سير وتحصيل الرسوم البيئية والمنازعات المتعلقة بها .....
53	المطلب الثاني: الإجراءات الجبائية التحفيزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر .....
53	الفرع الأول: التحفيز الجبائي المنصوص عليه في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة .....
53	الفرع الثاني: التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون حماية الساحل .....
54	الفرع الثالث: التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون تطوير الاستثمار .....
56	المبحث الثاني: مدى فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة في الجزائر .....
56	المطلب الأول: تقدير فعالية الجباية البيئية في الجزائر .....
56	الفرع الأول: مدى تطبيق مبدأ الملوث الدافع .....
57	الفرع الثاني: تحليل نجاعة الإجراءات الجبائية البيئية .....
63	المطلب الثاني: تقييم مردودية الجباية البيئية وفعاليتها في تمويل الأنشطة البيئية .....
64	الفرع الأول: تقييم مردودية الجباية البيئية .....
67	الفرع الثاني: فعالية الجباية البيئية في تمويل الأنشطة البيئية .....
68	خلاصة الفصل الثاني .....
70	الخاتمة .....
75	قائمة المراجع .....
82	فهرس المحتويات .....
85	قائمة الجداول .....
87	قائمة الملاحق .....

### قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
39	معدل الرسم القاعدي على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة	1
40	المعاملات المضاعفة المطبقة على المنشآت المصنفة	2
45-44	الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة	3
46	الرسوم المرتبطة بالانبعاثات الجوية	4
48	الرسوم المتعلقة بالتدفقات السائلة الملوثة	5
66	تطور إيرادات الحماية البيئية خلال الفترة (2009-2001)	6

## قائمة الملاحق

### قائمة الملاحق:

اسم الملحق	رقم الملحق
نموذج طلب تصريح بوجود منشأة مصنفة ملوثة للبيئة	1
نموذج لقائمة اسمية سنوية للمكلفين بالرسوم البيئية خاصة بمديرية البيئة لولاية ورقلة، القائمة حسب نوع النشاط.	2
نموذج لقائمة اسمية سنوية للمكلفين بالرسوم البيئية خاص بمديرية البيئة لولاية الوادي، القائمة حسب البلديات.	3
نموذج إشعار بالدفع خاص بمديرية البيئة لولاية ورقلة.	4
نموذج إشعار بالدفع خاص بمديرية البيئة لولاية الوادي.	5
نموذج طعن في قيمة الرسم مقدم لمديرية البيئة لصالح المكلف بالرسم.	6
نموذج إلغاء في قيمة الرسم من قبل مديرية البيئة بناء على طلب المكلف بالرسم.	7
نموذج تنفيذ قرار إلغاء الرسم من قبل مديرية الضرائب.	8
نموذج طلب حجز ما للمدين لدى الغير.	9
الجباية البيئية عبر 48 ولاية خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2011.	10

# الملحق رقم 1: نموذج طلب تصريح بوجود منشأة مصنفة ملوثة للبيئة

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ورقلة

دائرة تفرت

بلدية تفرت

قرار رقم 503/2009

يتضمن الموافقة على التصريح باستغلال " محطة غسل السيارات الخفيفة"  
لغائدة السيد: ..... الكائنة بحي الأمير عبد القادر تفرت

- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تفرت -

- بمقتضى القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتضمن القانون البلدي.
- بمقتضى القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بحماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم رقم 60/75 المؤرخ في: 29/04/1975 المتعلق بالمناطق المحمية
- بمقتضى المرسوم رقم 36/76 المؤرخ في 20/02/1976 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق و الفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19/05/2007 يحدد قائمة المنشآت المنصفة لحماية البيئة
- بمقتضى القرار الولائي رقم 303/09 المؤرخ في 25/03/2009 يتضمن تعيين المندوبين المحققين في ميدان التحقيقات من أجل الملائمة أو عدم الملائمة لسنة 2009
- بمقتضى القرار البلدي رقم 301/09 المتضمن فتح تحقيق الملائمة أو عدم الملائمة حول استغلال محطة غسل السيارات الخفيفة .
- بناء على طلب السيد: ..... المتضمن طلب الموافقة على تصريح ممارسة نشاط غسل السيارات الخفيفة بحي الأمير عبد القادر تفرت.
- بناء على عقد إيجار رقم 153 بتاريخ 08/03/2009 لغائدة السيد: ..... الكائن كتلة 211 رقم 19 حي الأمير عبد القادر تفرت الصادر عن مكتب التوثيق العمومي الأستاذة ربيعة بن سليمان تفرت.
- بناء على قرار تجديد رخصة التصريح بالبناء رقم: 2009/164 لغائدة السيد: ..... بتاريخ: 2009/03/16.
- بناء على شهادة المطابقة رقم: 2009/09 لغائدة السيد: ..... بتاريخ: 2009/03/31.
- بناء على محضر معاينة اللجنة المكلفة بمراقبة المحلات التجارية والأنشطة الحرفية بتاريخ 2009/04/12
- بناء على محضر تنصيب المجلس الشعبي البلدي بتفرت بتاريخ 2007/12/05 والذي تم خلاله تم تعيين السيد: معاذ محمد السعيد رئيسا للمجلس الشعبي البلدي بتفرت.

وبإقتراح من السيد/ الأمين العام للبلدية

يقرر مايلي

- المادة الأولى: تمنح الموافقة عن التصريح باستغلال نشاط " محطة غسل السيارات الخفيفة" لغائدة الكائنة بالعنوان: كتلة 211 رقم 19 حي الأمير عبد القادر تفرت
- المادة الثانية: يتعين على صاحب المحطة الالتزام بأحكام القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- المادة الثالثة: يكلف كل من السادة: الأمين العام للبلدية - رئيس القسم الاقليمي للتجارة بتفرت - رئيس وحدة الحماية المدنية بتفرت - رئيس أمن دائرة تفرت - قائد فرقة الدرك الوطني بتفرت. كل في حدود اختصاص بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

تقرت في: 2009/03/31  
رئيس المجلس الشعبي البلدي



مجلس بلدي تفرت  
2009/03/31

رئيس البلدية



11/2009

الملحق رقم 2: نموذج لقائمة اسمية سنوية للمكلفين بالرسوم البيئية خاصة بمديرية البيئة لولاية

ورقلة، القائمة حسب نوع النشاط

Recette: Hassi Messaoud									
EXERCICE: 2014									
N°	Désignation de l'établissement classée	Adresse	Nature de l'activité classée	Rubrique	Classe	Taxe de base	Coef	Montant (DA)	Total (DA)
63	Association Sonatrach Anadarko Hassi Berkine	BP 394 Zone industrielle Hassi Messaoud	Fabrication des liquides inflammabl	1531	AW	90 000,00	6	540 000,00	2 580 000,00
			Stockage des liquides inflammabl	1532	AW	90 000,00	6	540 000,00	
			Fabrication de gaz	1510	AM	120 000,00	4	480 000,00	
			Stockage de gaz	1512	AM	120 000,00	4	480 000,00	
			Atelier de réparation de véhicules	2912	AW	90 000,00	3	270 000,00	
	Station d'épuration des eaux indus	2720	AW	90 000,00	3	270 000,00			
64	Association Sonatrach Agip	BP 475 Hassi Messaoud	Fabrication des liquides inflammabl	1531	AW	90 000,00	6	540 000,00	2 100 000,00
			Stockage des liquides inflammabl	1532	AW	90 000,00	6	540 000,00	
			Fabrication de gaz	1510	AM	120 000,00	4	480 000,00	
			Atelier de réparation de véhicules	2912	AW	90 000,00	3	270 000,00	
				Station d'épuration des eaux indus	2720	AW	90 000,00	3	
65	Groupement OURHOUD	BP 200 Route CINA HMD	Fabrication des liquides inflammabl	1531	AM	120 000,00	6	720 000,00	2 940 000,00
			Stockage des liquides inflammabl	1532	AM	120 000,00	6	720 000,00	
			Fabrication de gaz	1510	AM	120 000,00	4	480 000,00	
			Stockage de gaz	1512	AM	120 000,00	4	480 000,00	
			Atelier de réparation de véhicules	2912	AW	90 000,00	3	270 000,00	
	Station d'épuration des eaux indus	2720	AW	90 000,00	3	270 000,00			
66	ENAGFO	BP 140 Hassi Messaoud	Acétylène	1516	AW	90 000,00	3	270 000,00	540 000,00
			Stockage des liquides inflammabl	1266	AW	90 000,00	3	270 000,00	
			Atelier de réparation de véhicules	2912	AW	90 000,00	5	450 000,00	
67	Entreprise Nationale ENGTP	BP 206 Hassi Messaoud	Utilisation des appareils à PCB	1266	AW	90 000,00	3	270 000,00	990 000,00
			Stockage de gaz	1512	AW	90 000,00	3	270 000,00	
			Installation de distribution de gaz	1513	AW	90 000,00	3	270 000,00	
68	Centre Enteur Naftal	BP 191 Hassi Messaoud	Stockage des liquides inflammabl	1532	AW	90 000,00	5	450 000,00	990 000,00
			Stockage de gaz	1512	AW	90 000,00	3	270 000,00	
			Atelier de réparation de véhicules	2912	AW	90 000,00	5	450 000,00	
69	Naftal UNID	BP 191 Hassi Messaoud	Utilisation des appareils à PCB	1266	AW	90 000,00	3	270 000,00	720 000,00
			Utilisation des appareils à PCB	1266	AW	90 000,00	3	270 000,00	
			Atelier de réparation de véhicules	2912	AW	90 000,00	5	450 000,00	
70	Entreprise Nationale ENAFOR	BP 211 Hassi Messaoud	Utilisation des appareils à PCB	1266	AW	90 000,00	3	270 000,00	720 000,00
			Atelier de réparation de véhicules	2912	AW	90 000,00	5	450 000,00	

# الملحق رقم 4: نموذج إشعار بالدفع خاص بمديرية البيئية لولاية ورقلة

Seite D.n. 28

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

DIRECTION GÉNÉRALE  
DES IMPÔTS

DIRECTION DES IMPÔTS  
DE LA WILAYA

TAXE FONCIÈRE  
TAXE D'ASSAINISSEMENT

Identifiant Fiscal

## AVIS A PAYER ANNÉE 2017

DESTINATAIRE

Propriété Imposable  
Inspection Renseignements  
Recette Paiement  
Direction Réclamation

1. Nom et Prénoms : محمود السعيد  
 2. Adresse : عنا  
 3. Lieu de naissance : لقنة

ROLES  
ARTICLE  
MISE EN REÇUEMENT

TAXE FONCIÈRE SUR LES PROPRIÉTÉS BÂTIES	DÉPARTEMENT	PROPRIÉTÉ IMPOSABLE	TOTAL	MONTANT DES PROPRIÉTÉS SIMPLES		MONTANT DES PROPRIÉTÉS COMPLEXES		TOTAL	
				D.A.	CS	D.A.	CS	D.A.	CS

TAXE FONCIÈRE SUR LES PROPRIÉTÉS NON BÂTIES	DÉPARTEMENT	PROPRIÉTÉ IMPOSABLE	TOTAL	MONTANT DES PROPRIÉTÉS SIMPLES		MONTANT DES PROPRIÉTÉS COMPLEXES		TOTAL	
				D.A.	CS	D.A.	CS	D.A.	CS

TAXE D'ASSAINISSEMENT	DÉPARTEMENT	PROPRIÉTÉ IMPOSABLE	TOTAL	MONTANT DES PROPRIÉTÉS SIMPLES		MONTANT DES PROPRIÉTÉS COMPLEXES		TOTAL	
				D.A.	CS	D.A.	CS	D.A.	CS

Delivré pour l'impôt des taxes foncières, perçues au profit du Budget de l'Administration

A. Chaque propriétaire de biens imposables  
B. Chaque propriétaire de biens imposables  
C. Chaque propriétaire de biens imposables  
D. Chaque propriétaire de biens imposables

Identifiant fiscal

## الملحق رقم 5: نموذج إشعار بالدفع خاص بمديرية البيئة لولاية الوادي

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الموارد المائية والبيئة  
مديرية البيئة لولاية الوادي

وزارة المالية  
المديرية الجهوية للخزينة بسكرة  
أمين خزينة ولاية الوادي  
أمين الخزينة البلدية لبلدية .....

ب.....في:.....

### إشعار بالدفع

الاسم واللقب او الهدف الاجتماعي : هوائي هاتف نقال ( جازي)

العنوان : .....

البند: ..... الصنف: .....

يشرفني ان اعلمكم بان وحدتكم مصنفة منشأة ملوثة او خطيرة على البيئة  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144.07 المؤرخ في 13 ماي 2007  
وعليه فانكم مدينون للصندوق الوطني للبيئة بمبلغ قدره :  
دينار جزائري .....

وذلك في إطار الرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة .

قيمة الدفع	عقوبات التأخير 10%	السنة الخاضعة للرسم	نوعية النشاط
.....	/	.....	.....
.....	المجموع		

❖ نطلب منكم اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية المبلغ اعلاه



# الملحق رقم 7: نموذج إلغاء في قيمة الرسم من قبل مديرية البيئة بناء على طلب

## المكلف بالرسم

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Ressources en Eau et de l'Environnement  
Direction de l'Environnement de la Wilaya de Ouargla

وزارة الموارد المائية و البيئة  
مديرية البيئة لولاية ورقلة

ورقلة في 19 أفريل 2015

رقم: 9499/م ب و و /2015

مديرة البيئة  
إلى السيد مدير الضرائب

الموضوع: ب/خ إلغاء الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة

تبعاً لطلب إعادة النظر في رسم التلوث، وبعد دراسة الملف و تفحصه، يشرفني أن أوافيكم بإلغاء الرسم على

النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة:

لغادة: السيدة .

العنوان: حي تمام أحمد - ورقلة.

النشاط الرئيسي: بيع الخضويات.

عرض الأسباب:

- غير مصنف ضمن الأنشطة الملوثة.

للسنوات: 2003-2004-2005-2006-2007-2008-2009-2010-2011.

و بهذا يلغى الرسم المقدر ب: 57.000.00 دج (3.000.00 دج لكل سنة من 2003 إلى 2006، و 9.000.00 دج لكل سنة من 2007 إلى 2011).

تمبلغ بالحسروف: سبعة و خمسون ألف دينار جزائري.



و يتحول إلى القيمة المحسفرة ب: 0.00 دج.

تمبلغ بالحسروف: لاشيء دينار جزائري.

يتم إلغاء وثيقة الدفع المقدمة من طرف قبضاة الضرائب ل: ورقلة اتمدنية.

تقبلوا مني فائق التقدير و الاحترام

المديرة



# الملحق رقم 8: نموذج تنفيذ قرار إلغاء الرسم من قبل مديرية الضرائب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES  
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS  
DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE OUARGLA  
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE OUARGLA  
SOUS DIRECTION DE RECouvreMENT

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب  
المديرية الجهوية للضرائب ورقلة  
المديرية الولائية للضرائب ورقلة  
المديرية الفرعية للتحصيل  
رقم 1444 / م.د.ع.ض. / م.د.ع.ض. / م.د.ع.ض. و.و.إ.م.ت. 2015.

ورقطة في

إلى السيد : قابض الضرائب ورقلة المدينة

الموضوع: ب/خ إلغاء مبلغ الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة .

المرجع: إرسال رقم 1444/م.د.ع.ض. / بتاريخ 2015/09/16.

بناءً على الإرسال الوارد ذكره بالمرجع أعلاه و الصادر عن مديرية البيئة لولاية ورقلة ، بشرفني أن  
أحيل اليكم شهادة إلغاء مبلغ الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة والمغصنة كالتالي:

رقم الشهادة	تاريخ الشهادة	هوية الخاضع	السنة المعنية بالتعديل	المبلغ المثبت	المبلغ بعد التعديل
1444	2015/09/16		من سنة 2003 إلى غاية سنة 2011	57.000 دج مبلغ إجمالي	00 دج لكل سنة

توقيع المدير الولائي للضرائب



الملحق رقم 10: الجباية البيئية عبر 48 ولاية خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2011.

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	السنوات	ترتيب الولاية
								الولاية	
1	0.5	1	0.3	0.247	1	1	0.547	أدرار	01
4	12	6	5.6	10	79	73	11	الشلف	02
2	4	5	4	3	1	3	2	الأغواط	03
4	3	5	2	4	6	9	8	أم البواقي	04
8	8	10	10	10	59	70	60	باتنة	05
94	60	84	39	16	57	43	50	بجاية	06
6	6	7	5	5	39	39	42	بسكرة	07
0.4	0.7	0.5	1	0.108	24	25	24	بشار	08
3	10	7	3	7	67	154	75	البليدة	09
5	16	3	10	9	7	52	3	البويرة	10
0.05	0.4	1	0.4	2	1	0.219	0.006	تمنراست	11
0.7	10	5	4	5	32	98	47	تبسة	12
5	9	9	7	4	93	207	93	تلمسان	13
29	31	36	34	28	48	88	39	تيارت	14
5.2	11	0.08	0.3	0.9	33	105	44	تيزي وزو	15
633	901	901	732	291	201	456	201	الجزائر	16
3	3	4	2	2	2.018	28	21	الجلفة	17
5	3	4	3	2	3	18	4	جيجل	18
11	16	11	8	18	168	144	50	سطيف	19
0.04	1	1	0.8	0.4	18	54	21	سعيدة	20
50	200	14	59	12	23	210	80	سكيكدة	21
6	7	9	7	5	47	107	63	سيدي بلعباس	22
19.009	30.04	36.08	8	8.03	27	288	85	عنابة	23
0.6	3	3	3	3	3	26	4	قائمة	24
7	11	12	6	8	96	231	106	قسنطينة	25

3	1	0.7	4	230	52	61	59	المدية	26
26	46	22	24	30	2	3	25	مستغانم	27
3	24	4	6	145	34	35	20	المسيلة	28
23	29	25	52	34	7	6	20	معسكر	29
124	29	12	9	270	78	82	82	ورقلة	30
159	180	400	160	30	9	6	12.6	وهران	31
1	0.2	0.7	0.3	2	0.6	0.239	1.5	البيض	32
11	2	38	24	65	7	25	32	إليزي	33
1	4	4	5	126	27	27	46	برج بوعرييج	34
11	3	9	1	14	0.585	0.46	13	بومرداس	35
8	5	8	3	22	1	11	6	الطارف	36
0.5	0.4	0.4	0	1	0.5	0.423	0.702	تندوف	37
3	1	0.8	0.713	5	0.69	1	2.9	تيسمسيلت	38
2	6	0.2	0.25	28	4	6.505	17	الوادي	39
2	3	2	3	21	3	2	15	خنشلة	40
1	1	1	2	23	2.53	5	15	سوق أهراس	41
6	15	10	2	24	5	5	13	تيزازة	42
4	5	4	3	23	3	3	16	ميلة	43
5	2	4	4	15	3	2	9	عين الدفلة	44
1	1	0.9	0.6	3	0.15	0.4	2.4	النعام	45
6	1	0.9	1	14	1	2	10	عين تيموشنت	46
15	4	2.008	1	82	0.8	20	26	غرداية	47
5	5	6	3	20	5	6	17	غيليزان	48

الوحدة: مليون دينار جزائري

المصدر: وزارة الموارد المائية والبيئة